-جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين :

- رحالي محمد الأمين
- روبة عبد الحكيم

تحت إشراف الدكتورة: صديق سهام

لجنة المناقشة:

الأستاذة: حبشي ليلي كميلة	**محاضرة قسم ب**	**جامعة بلحاج بوشعيب**	**رئيسا**
الأستاذة: صديق سهام	**محاضرة قسم أ**	**جامعة بلحاج بوشعيب**	**مشرفا**
الأستاذة: سي بوعزة إيمان	**محاضرة قسم ب**	**جامعة بلحاج بوشعيب**	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2024/2023

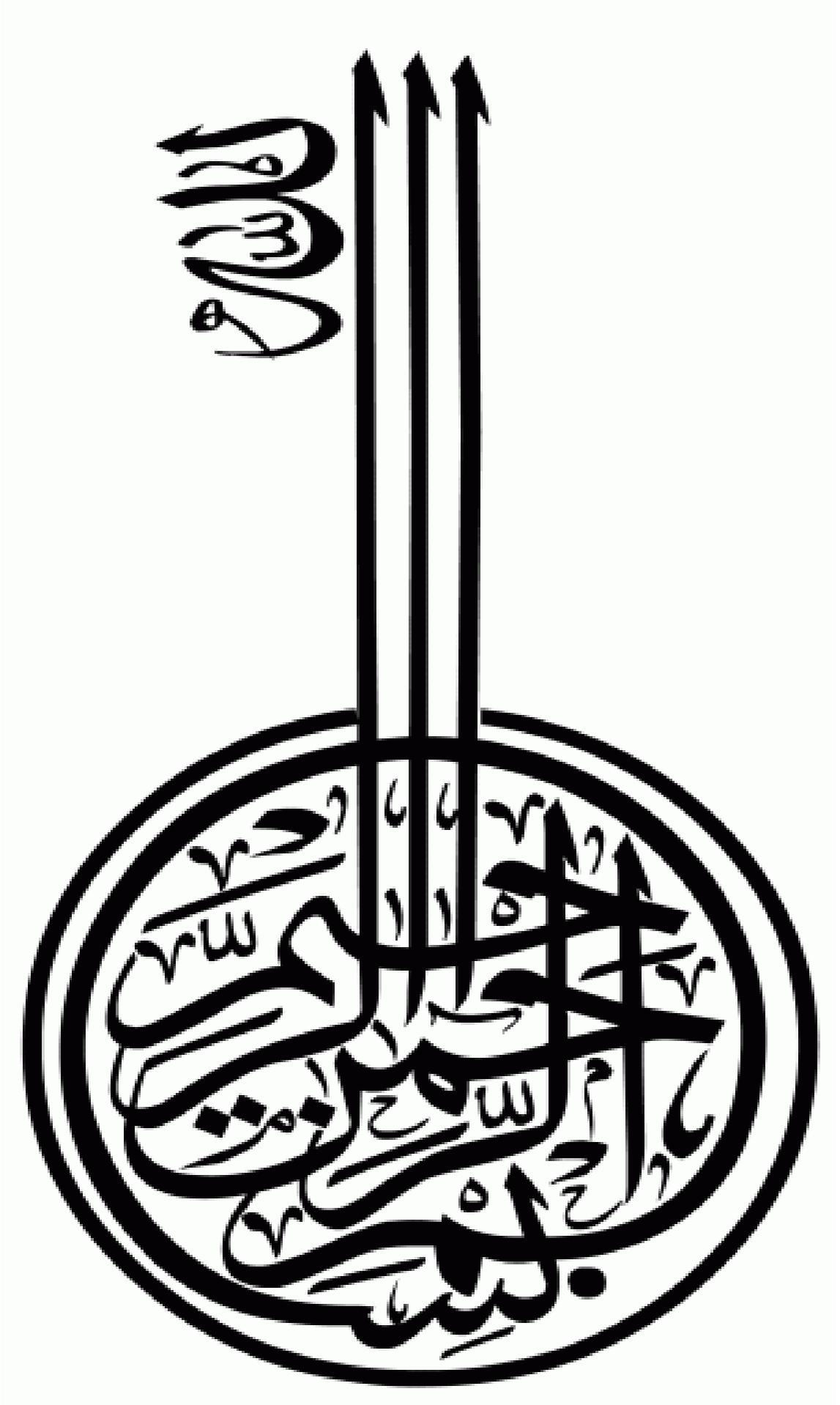
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع وما كنا لنتوفق لولا أن وفقنا الله وهو ولي التوفيق.

ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم«من لا يشكر الناس لايشكر الله»

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة «**صديق سهام**» على مجهوداتها المبذولة وعلى موافقتها للإشراف على هذا العمل المتواضع والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها ونصائحها القيمة طيلة فترة الإعداد.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة وعلى رأسها الأستاذة «**حبشي ليلى كميلة**» والأستاذة الفاضلة «**سي بوعزة إيمان**».

ونشكر أيضا كل من شجعنا وساندنا ودعمنا ولو بالكلمة الطيبة سواءا من قريب أو من بعيد.

شكرا جزيلا لكم جميعا

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من دعمني وشجعني وساندني وخاصة والدي

أبي وأمي اللذان لم يبخلا عليا بدعواتهما وتشجيعهما لي طيلة مشواري الدراسي رجيا من الله سبحانه أن يحفظهما ويجازيهما عني خير الجزاء

كما أرجو من الله سبحانه وتعالى الشفاء العاجل لأمي ولجميع مرضى المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات

أهديكم هذا العمل، كلماتي لا تكفي لشكركم، ولكنها قطرات من بحري الواسع.

عسى أن يظل الحب والأمل رفيقكم، وعسى أن نبقى دائمًا معًا على دروب النجاح والفرح.

عبد الحكيم

إهداء

قال تعالى «**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**»

أهدي هذا العمل إلى والدي أبي وأمي اللذان لطالما شجعاني على إكمال دراستي ولم يبخلا علي بمساندتهم لي في كل شيء مررت به راجيا من المولى عزوجل أن يحفظهما ويطيل في عمرهما فيما يرضيه وأن يمن عليهما بفضله وكرمه وجوده وعطائه في الدنيا والآخرة

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى جدي وجدتي اللذان فقدتهما في أوج عطائي رحمة الله عليهما واللذان كانا لي سندا لا يميل طيلة حياتهما وقدما لي يد المساعدة والدعم الكامل وشجعاني في كل شيء بحياتي ولم يبخلا علي بدعواتهما ،أسأل المولى عزوجل أن يغفر لهما ويتغمدهما برحمته الواسعة وأن يسكنهما فسيح جناته وأن يدخلهما الفردوس الأعلى من غير حساب ولا سابقة عذاب وأن يجازيهما عني خير الجزاء

وأهدي هذا العمل إلى إخوتي وإلى كل من وقف بجانبي ولو بالكلمة الطيبة أو دعى لي بالتوفيق والنجاح

محمد الأمين

قائمة أهم المختصرات:

- **باللغة العربية:**

ج ر ت: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

م: المجلد

- **باللغة الفرنسية:**

AAT: Autorité Administrative Indépendante.

ARCEP: Autorité de régulation des communication et des postes.

ART : Autorité de régulation des télécommunications.

P : Page.

مقدمة

فرضت الأزمة الإقتصادية التي شهدتها الجزائر منذ ثمانينات القرن الماضي، نتيجة لانخفاض عائدات النفط وتدهور المستوى المعيشي والأوضاع الإجتماعية، أدت إلى تحولات وتغييرات جذرية على النشاط الاقتصادي والمتمثلة في تنويع الاقتصاد وتشجيع الاستثمار في قطاعات أخرى غير النفطية، ونتيجة لذلك، دخلت الجزائر في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي وتبني إصلاحات اقتصادية متعددة[1].

الأمور التي دفعت السلطات السياسية إلى الاعتراف بضرورة الدخول في إصلاحات بنيوية شاملة للاقتصاد الوطني تتضمن إنسحاب الدولة من المجال الاقتصادي وتبني نظام اقتصاد السوق. هذا التحول جاء استجابة لمتطلبات صندوق النقد الدولي وتماشيا مع التطلعات المستقبلية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وإبرام إتفاقيات شراكة مع الإتحاد الأوروبي.

بدأت الجزائر في تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة الذي فرضته المؤسسات المالية الدولية منذ عام 1988، ومع إصدار دستور 1989[2]، بدأت السلطات السياسية بإعادة تقييم دور الدولة في الاقتصاد. واعتمدت الجزائر النظام الليبرالي الذي يحد من تدخل الدولة في الاقتصاد ويوفر بيئة تنافسية حقيقية للنهوض بالإقتصاد.

وفي هذا الإطار، أصدرت الجزائر قانونا في عام 1989 لتحرير الأسعار من رقابة الدولة، والذي تم تعويضه بالأمر رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة[3]، مما شكل نقطة تحول كبيرة في مجال المنافسة والاقتصاد. ومع صدور دستور 1996، تم تكريس مبادئ النظام الليبرالي مثل حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصة.

شهدت الدولة تحولا جذريا في وظائفها الاقتصادية، حيث بدأت تنسحب تدريجيا من المجال الاقتصادي متخلية عن مهامها التقليدية في التسيير المباشر والرقابة، لكن هذا الانسحاب لم يكن مطلقا. تدخل الدولة ما زال ضروريا للحفاظ على قواعد السوق في إطار المنافسة الحرة.

تبنت الجزائر آليات غير تقليدية في إدارتها، متمثلة في الهيئات الإدارية المستقلة التي أوكلت إليها الوظائف الضبطية الجديدة. هذا يعكس ظهور الدولة بوجه جديد يعرف بالضبط، وهو مختلف الأشكال التي

---

[1] صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة –بجاية–، أيام 23_24 ماي 2007 ص 5.

[2] دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 02/23/ 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09 صادرة 01 مارس 1989 (معدل و متمم).

[3] أمر رقم 95–06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 صادرة في 22 جويلية 1995 (ملغى).

تتدخل من خلالها السلطات العمومية في النشاط الاقتصادي، بهدف إرساء التوازن بين مختلف القطاعات والحفاظ على المنافسة، خاصة في المجالات المالية والنقدية والبريد والمواصلات، مثل سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية التي تعتبر موضوع مذكرتنا البحثية.

يعتبر قطاع البريد والمواصلات من القطاعات التي بقيت مدة طويلة تحت سيطرة الدولة وذلك منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2000 حيث عرف هذا القطاع توجها جديدا في عدة جوانب كرسها الدستور الجزائري لسنة 1989 ، وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996، إذ نصت المادة 17 منه على أن " الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ... كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....

نتيجة لذلك، صدر القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أغسطس 2000[1]، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. وبموجب هذا القانون، تم فتح سوقي البريد والاتصالات للمنافسة واستحداث أنظمة قانونية خاصة بهما، كما تم إنشاء مؤسستين: واحدة تعنى بالاتصالات السلكية واللاسلكية وأخرى مكلفة بشبكة البريد ونشاطاتها. كما نص القانون على إنشاء إطار أولي للضبط من خلال تأسيس سلطة مستقلة لتفعيل هذا الإطار. ومع ذلك، بعد مرور 17 عاما على صدوره، لم يعد القانون رقم 2000-03 يواكب التطورات الحاصلة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، مما جعل من الضروري تعديله ليتماشى مع المستجدات في هذا المجال. هذا ما تحقق بصدور القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[2]، حيث ألغت المادة 189 منه أحكام القانون 2000-03 المؤرخ في أغسطس 2000.

وبذلك، فإن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE) وفقا للقانون رقم 18-04، تعتبر سلطة ضبط قطاعية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد أسندت إليها مجموعة من الصلاحيات والسلطات لتحقيق الضبط الاقتصادي، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به هذه السلطة. تتضح أهمية بحثنا في هذا السياق، حيث يمكن إدراجه ضمن قانون الأعمال. إن التوجه نحو الإصلاحات الاقتصادية واستحداث سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كسلطة إدارية مستقلة يؤكد الدور الجوهري لهذه السلطة في إرساء مبادئ الدولة الضابطة في الجزائر، باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنظيم النشاط

---

[1] قانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مؤرخ في 5 أوت 2000 ج.ر عدد ،48 صادرة في 6 أوت 2000 (ملغى).

[2] قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ج ر العدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

الاقتصادي. ويأتي الهدف من هذه السلطة في تحقيق ضبط جيد لمجال البريد والاتصالات الإلكترونية، بما يتماشى مع نية المشرع الجزائري من وراء استحداثها.

إن موضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية له أهمية بالغة حيث يكتسب أهمية كبيرة في ظل التطور المتسارع لتقنية المعلومات والاتصالات، وانتشار استخدام الإنترنت والبريد الإلكتروني بشكل واسع في الجزائر. يعد ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ضروريا لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وحماية الأمن القومي، وصون الخصوصية. كما يساهم هذا الموضوع في تعزيز الثقة في استخدام الإنترنت والبريد الإلكتروني، مما يشجع على زيادة الاستثمار في هذا المجال الحيوي.

من أجل الوصول إلى فهم ودراية شاملة بالموضوع لابد من طرح إشكالية نجيب عنها من خلال متن الدراسة، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال الآتي: **إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تنظيم سلطة ضبط البريد والاتصالات باعتبارها إحدى سلطات الضبط الاقتصادي ؟**

وراء كل طرح علمي أو بحث أكاديمي جديد، توجد دوافع متعددة تجعل الباحث يختار موضوعا معينا من بين العديد من المواضيع الممكنة. ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نقص الدراسات والأبحاث حول هذا المجال في الجزائر، والتطور المتسارع لتقنية المعلومات والاتصالات وزيادة مخاطر الجريمة الإلكترونية، بالإضافة إلى أهمية حماية حقوق الأفراد في ظل استخدام الإنترنت والبريد الإلكتروني بشكل واسع.

من خلال دراستنا للموضوع وجدنا بعض الدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع. ومن بين هذه الدراسات نذكر ما يلي:

- كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، –بومرداس–، الجزائر، 2011_2012.
- عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 18–04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، سبتمبر 2019.
- خديجة سرير حرستي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017–2018.

من خلال دراستنا، سعينا لتحقيق مجموعة من الأهداف التي نعتبرها مهمة وضرورية لإثراء الموضوع. وتتمثل أهداف هذا البحث في تحليل النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في القانون الجزائري، وتحديد صلاحيات وواجبات الجهات المسؤولة عن ضبط هذا المجال. كما يسعى البحث إلى تقييم مدى فاعلية الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الأفراد في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية، ومعرفة التحديات التي تواجه تطبيق النظام القانوني لضبط هذا المجال في الجزائر، واقتراح حلول للتغلب على هذه التحديات.

واجهتنا العديد من الصعوبات خلال انجازنا هذا البحث من بينها جمع المعلومات والبيانات حول سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث يعد مهمة صعبة نظرا لطبيعتها الخاصة وسرعة التغير فيها، وكذا قلة المراجع حول موضوع الدراسة خاصة الكتب المتخصصة.

واستلزمت طبيعة موضوع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إتباع مجموعة من المناهج كونها تهدف إلى الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بهذه السلطة الضبطية حتى نتمكن من الوصول إلى الأهداف المنشودة، وعليه سنعتمد على المنهج الوصفي لتحديد الإطار النظري والمفاهيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وعلى المنهج التحليلي حيث نتطرق إلى تحليل النصوص القانونية والاجتماعات القضائية لها علاقة بهذا الموضوع، وكذلك سنعتمد على المنهج المقارن للتعرف على سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ونشأتها عبر النظم القانونية المختلفة.

لمعالجة إشكالية دراستنا أردنا أن تكون دراستنا شاملة بحيث تطرقنا إلى جميع جوانب هذا الموضوع وعلى هذا الأساس قمنا بوضع الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار العضوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الفصل الثاني: اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الفصل الأول

الإطار العضوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

مع تحرير سوقي البريد والاتصالات ودخولهما نظام المنافسة، ظهرت الحاجة إلى سلطة تنظيمية جديدة لضمان سير عملياتهما بشكل سليم وعادل، فولدت سلطة ضبط البريد والاتصالات لتلعب دورا هاما في تنظيم هذين السوقين وتحقيق المنافسة النزيهة وتطوير خدماتهما لخدمة مصلحة المستهلكين والدولة على حد سواء.وتمتعت هذه السلطة باستقلالية ومنحت صلاحيات واسعة لتنفيذ مهامها بفعالية.

ولكن مع التطورات المتسارعة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة، بات من الضروري على المشرع الجزائري التدخل مجددا للتكييف مع هذه التطورات التي تجري في مختلف دول العالم

وللتعرف على هذه السلطة وتاريخ ظهورها ونشأتها عبر مختلف النظم القانونية وكذا التعرف على هيكلها التنظيمي ونظامها وكذلك طبيعتها القانونية، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: مفهوم ونشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم ونشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

بعد فتح قطاع البريد والاتصالات، سواء السلكية أو اللاسلكية في الجزائر، وانتقال الدولة إلى نظام اقتصادي يركز على حماية المنافسة وتعزيز الاستثمار والتفتح على الأسواق العالمية، أصبح من الضروري وجود هيئات تنظيمية لهذا القطاع. ومواكبة المشرع الجزائري لتطورات الحاصلة في هذا المجال وتطبيقا للقوانين المحلية، تم إنشاء سلطة لضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم ونشأة هذه السلطة، بداية سنتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى نشأة وتطور هذه السلطة وظهورها.

المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تعد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أهم السلطات، بحيث أنها تنظم وتضبط واحد من بين القطاعات الحساسة في البلاد، وهو قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، وتعتبر هذه الأخيرة تلك الهيئة الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والمكلفة بالقيام بعدة مهام.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ماهو تعريف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ؟ وماهي تشكيلتها ؟

سوف نتطرق في**(الفرع الأول)** لتعريف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، و**(الفرع الثاني)** الهيكل التنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

قد تعددت تعريفات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حيث سنوردها كما يلي:

أولا:التعريف الإصطلاحي

فهي من السلطات ذات الإستقلالية الإدارية، حيث أنها غير تابعة للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية المباشرة من أي وزارة أو جهة حكومية أخرى، مما يمنحها حرية في اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات بمرونة، ويتمتع أعضاء هذه السلطات بالإستقلالية الوظيفية، حيث يمكنهم أداء مهامهم دون تدخل أو توجيه من أي جهة خارجية، مما يعزز مستوى الكفاءة والنزاهة في أدائهم[1]، بالإضافة إلى ذلك تتمتع هذه السلطات بالإستقلالية المالية، بحيث أنها تمتلك ميزانية مستقلة تمكنها من التصرف في مواردها المالية وتنفيذ خططها

[1] الطاهر ميمون، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مج 09، ع 1، جامعة –المسيلة–، الجزائر، جوان 2022، ص502.

وبرامجها دون الحاجة إلى موافقة خارجية، مما يعزز من قدرتها على تحقيق أهدافها بفعالية، كما تخضع هذه السلطات للرقابة القضائية من قبل القضاء الإداري، مما يكفل احترامها للقانون والإلتزام بتحقيق المصلحة العامة، ويضمن شفافيتها في أداء وظائفها[1].

وبحسب تعريف مجلس الدولة الفرنسي –على سبيل المقارنة–، "تعد السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية تمارس مهامها باسم الدولة، دون أن تخضع لسلطة الحكومة"[2].

ثانيا:التعريف التشريعي

في حين أن المشرع الجزائري على غير العادة، لم يضع تعريفا قانونيا واضحا لـ "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية" وفق ما هو محدد في الوثيقة المرجعية للتشريعات المنظمة للتجارة العالمية، والتي عرفت سلطات ضبط الاتصالات بصفة عامة على أنها:

"Une entité régulatrice indépendante de tous les fournisseurs de services de télécommunications de base et non affiliée à l'un quelconque de ces fournisseurs, dont les décisions et les règles appliquées sont impartiales envers tous les acteurs du marché "[3].

في ضوء هذا التعريف، فقد منح المشرع الجزائري اختصاص ضبط قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية لـ "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية" التي تم إنشاؤها وفق المادة 11 بموجب القانون رقم 18–04 لسنة 2018[4]، حيث جاء في نص المادة 11 من هذا القانون على ما يلي: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط"، وبالتالي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تدخل في إطار ما يسمى بسلطات الضبط المستقلة أو السلطات الإدارية المستقلة والتي تعتبر مؤسسات جديدة من بين المؤسسات التي يتكون منها

---

[1] الطاهر ميمون، المرجع السابق الذكر، ص502.

[2] الطاهر ميمون،الاتصالات عن بعد وأثرها في الاقتصاد المحلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية،–الاسكندراية–، مصر،2013، ص98.

[3] World Trade Organization (WTO), "The WTO Agreements Series: General Agreement on Trade in Services", 1995 . https://www.wto.org/ ,تم الاطلاع يوم 26/04/2024, 11 :40.

(هيئة تنظيمية متميزة عن جميع مزودي خدمات الاتصالات الأساسية وغير تابعة لأي من هؤلاء المزودين،أو تكون قرارات الهيئة والقواعد المتبعة نزيهة اتجاه جميع المتواجدين في السوق).

[4] المادة 11 من القانون رقم 18–04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية ع27، الصادرة في 13 ماي 2018.

جهاز الدولة والتي أنشئت من أجل ضبط النشاط الاقتصادي بعد تراجع الدولة عن التدخل في المجال الاقتصادي والمالي، كما حدد المشرع الجزائري المهام التي تتولها سلطة ضبط.

تتمثل مهمة سلطة الضبط في تعزيز وتطوير قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال عدة أعمال، وتتولى سلطة الضبط بموجب المادتين 13 و15 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المهام الآتية [1]

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقي.
- السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الإلكترونية، في ظل احترام حق الملكية.
- تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز.
- إعداد وتحيين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين وتبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد.
- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.
- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.
- تسوية النزاعات التي تنشا بين المتعاملين والمشتركين.
- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.
- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم أجنبية ذات الهدف المشترك.
- إعداد ونشر التقارير والإحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بصفة منتظمة.

[1] أنظر المادة 13 و15 من القانون 18-04 على الموقع الالكتروني: https://www.arpce.dz/، تم الإطلاع يوم 2024/04/26، 11:53.

- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآراءها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية
- نشر في المذكرة الرسمية لسلطة الضبط قراراتها، مع مراعاة حماية السرية وأسرار الأعمال.
- السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني.
- السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد.
- وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين.
- نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين، وكذا القيام بحملات تنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء.
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية.
- تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية.
- إجراء أي رقابة تدخل ضمن إطار صلاحياتها وفقا للتنظيم المعمول به وأحكام دفتر شروط المتعاملين.

ثالثا: التعريف الفقهي

عرف الفقيه GAUDMET[1] السلطات الإدارية المستقلة، أو "autorités administratives indépendantes" بشكل عام

«Ce sont des organismes nationaux à caractère administratif jouissant de caractéristiques distinctives qui les distinguent des autres administrations gouvernementales».

و من بين التعريفات التي بذل الفقه القانوني جهدا في صياغتها، نجد تعريف الأستاذ Michel Gentot

«Dés organismes publics nom juridictionnels et dépourvus de la personnalité moral, qui ont reçu de la loi, la mission d'assurer la régulation des secteurs sensibles, de veiller au respect de

[1]GAUDMET, Yves, Traité de droit administratif, Tome I, 16° édition, LGDJ, France, (2002), p 77.

(بأنها هيئات وطنية ذات طابع إداري تتمتع بخصائص مميزة تميزها عن باقي الإدارات الحكومية).

certains droits des administrés et sont dotés de garanties statutaires et de pouvoirs leur permettant d'exercer leurs fonctions sans être soumis à l'emprise du gouvernent» [1].

ويفهم من هذا التعريف أن السلطات الإدارية المستقلة عبارة عن هيئات عامة خول لها القانون مهمة الإشراف على قطاعات حيوية وتحسين علاقة الإدارةِ بموظّفيها. والتي بدورها تقوم بتعزيز الشرعية والقانونية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة، كذلك تعزيز الشفافية والمساءلة وحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

وعرفت أيضا بأنها سلطات سياسية مكلفة بتأمين انتظام القطاعات الحساسة للحياة الاجتماعية، وتشكل نظاما جديدا من التدخل السياسي[2].

وعرفها الأستاذان Guillien et J Vincent على أنها:

« Ces autorités, qui sont des institutions de l'Etat agissant en son nom, dont le statut s'efforce de garantir l'indépendance d'action aussi bien vis-à-vis du gouvernement que du parlement ont été criées en vue d'assurer dans leur domaine de compétence, son intervention directe de l'administration» [3].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي

تشكل الأجهزة الإدارية التي تكون السلطات المستقلة العمود الفقري لعملها، حيث تمكنها من أداء المهام المكلفة بها قانونا. ونظرا لتعقيد واتساع نطاق عمل هذه السلطات، لا يمكن لجهاز واحد الإحاطة بجميع الأعمال والأنشطة المراد تنظيمها وضبطها في السوق. لذلك، تشكل هذه السلطات عادة من أكثر من جهاز إداري، كل منها مختص بمهام محددة. وبالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر،فهي تتكون من جهازين رئيسيين من أجل تنفيذ مهامها بصفة فعالة، عزز القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بهيئتين هما: **المجلس** بصفته هيئة المداولة،و**المديرية العامة** بصفتها هيئة مسيرة[4]، وهو ما يتم توضيحه في البندين الآتيين:

---

[1] Michel GENTOT, Les autorités administratives indépendantes, 2e édition, Montchrestien, France, 1994, p16.

[2] ديهامل أوليفي، ميني ايف: المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص 702.

[3] Raymond GUILLIEN et Jean VINCENI, Lexique des termes juridiques. 16 édition, Dalloz, France, 2007, p70 (هذه السلطات، التي هي مؤسسات تابعة للدولة تعمل باسمها، والتي يسعى نظامها إلى ضمان استقلالية العمل سواء تجاه الحكومة أو البرلمان، قد أنشئت بهدف ضمان تدخل الإدارة المباشر في مجال اختصاصها).

[4] رضا بولجداري، وردة سالمي، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04، مجلة العلوم الإنسانية، مج 34، ع 1، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري،-قسنطينة-، الجزائر، جوان 2023، ص 190-191.

أولا: مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يتكون مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من سبعة (7) أعضاء، من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول[1].

يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المذكور أعلاه.

أ- مهام المجلس:

- تنظيم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
- السهر على وجود منافسة مع احترام القانون والتنظيمات المعمول بها.
- التداول في جميع قضايا الضبط المتعلقة بالبرد والاتصالات الإلكترونية.
- تحديد إستراتيجية وسياسة الضبط وتسييرها.[2]

ب - صلاحيات المجلس:

- اقتراح تطوير في النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية.
- الكشف والتصحيح في مقابل مراقبة المتعاملين وموفري الخدمات لعدم احترامهم الأحكام القانونية والتنظيمية أو في حدود الترخيصات والرخص.
- المراقبة والتخصيص في منح الرخص الجديدة.
- الفصل في النزاعات بين المتعاملين والمتعلقين بالتوصيل البيني.
- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين.
- إبداء الرأي للوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

الملاحظ أن صلاحيات مجلس سلطة الضبط تتميز بالاتساع، التنوع والملائمة وهي مميزات يحتاجها المجلس لتحقيق وظيفة الضبط المنتظر منه.

يعد رئيس مجلس سلطة الضبط هو الأمر الرئيسي بالصرف، كما يمكنه منح تفويض كلي أو جزئي لهذه السلطة للمدير العام بصفة أمر بالصرف ثانوي. قرارات مجلس سلطة الضبط يمكن أن تكون موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة.

---

[1] المادة 20 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق.

[2] سليمة مشيد، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003-2004، ص 36

ج – مداولات مجلس سلطة ضبط:

يتخذ مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المداولات كوسيلة في عمله، حيث يتم في كل اجتماع لأعضاء المجلس تبادل الآراء والمقترحات حول القضايا المبرمجة في الاجتماع ويحق لكل عضو في المجلس التعبير عن أرائه ومقترحاته والتداول في القضايا[1].

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل[2]، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتفرع عن المجلس مجموعة من الأقسام تتمثل في قسم التدقيق الداخلي ومراقبة التسيير وكذلك قسم الأمانة العامة، بالإضافة إلى خلية الاتصال والبروتوكول والترجمة والعلاقات الدولية.

ثانيا: المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يسير المديرية العامة المدير العام يعينه رئيس الجمهورية، ويتمتع بكل السلطات لتسيير السلطة وضمان عملها ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتمثل مهام المدير العام في تنفيذ برنامج العمل الذي حدده المجلس والسير عليه، وضمان التسيير المستمر للسلطة، بالإضافة إلى التنشيط والتنسيق بين نشاطات مديريات ومصالح السلطة، حيث تعتبر من المهام الرئيسية، يتولى المدير العام كذلك الأمانة التقنية في مجلس السلطة، ويشارك برأي استشاري في اجتماعات مجلس السلطة[3].

وبهذا يتشكل الهيكل التنظيمي لسلطة الضبط من قسمين الأول استراتيجي ويصدر القرارات **(المجلس)**، والثاني عملياتي **(المديرية العامة)** حيث تتشكل هذه الأخيرة من مديريات قلب النشاط ومديريات الدعم.

يتمثل قلب النشاط في مديريات تقنية متنوعة، من بينها المديرية التقنية، المتعاملين ومقدمي الخدمات، الاقتصاد والمنافسة والاستشراف، البريد، والتصديق الإلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مديريات الدعم

---

[1] كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة–بومرداس–، الجزائر، 2011–2012 ، ص 38.

[2] المادة 21 /1 من القانون رقم 18–04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المصدر نفسه.

[3] الطاهر ميمون، فاتح غلاب، بوبكر رزيقات، دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة –المسيلة–، ع03، مارس 2018، ص 258.

التي تشمل الإدارة والموارد البشرية، المالية والمحاسبة، الشؤون القانونية، والإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يعد القانون المقارن أداة قيمة لفهم نشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية جاء نتيجة لأسبقية تطور مفهوم الرقابة الوظيفية والمؤسسية في هذه الأنظمة القانونية، مما يتيح لنا الإستفادة من تجاربها وفهم ومعرفة الأصول والظروف التاريخية التي أدت إلى تأسيس هذه السلطة الضبطية القطاعية وساهمت في تطورها، بالإضافة إلى دراسة واستقراء التجارب الرائدة في هذا المجال، والتي ستمكننا لاحقا من تقييم التجربة الجزائرية مقارنة بالنماذج الرائدة الأخرى. ولهذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتطور سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في النظم القانونية المقارنة **(الفرع الأول)**، وإلى نشأة وتطور سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نشأة وتطور سلطة ضبط في النظم القانونية المقارنة

تعد دراسة نشأة وظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر موضوعا هاما يتطلب فهم السياق التاريخي والاعتبارات القانونية التي أدت إلى ظهور هذا النوع من السلطات، ولذلك تلعب النظم القانونية المقارنة دورا هاما في هذه الدراسة لسببين رئيسيين أولهما التسلسل الزمني مما تتيح لنا دراسة النظم القانونية المقارنة التعرف على أهم النماذج الرائدة للسلطات الإدارية المستقلة في مختلف الدول من خلال تتبع نشأتها وتطورها عبر الزمن، مما يساعدنا على فهم العوامل التاريخية التي أسهمت في خلق هذا النوع من السلطات. وثانيهما هو حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال، وسيتم من خلال هذه الدراسة التعرض إلى النموذجين الأمريكي والفرنسي على النحو التالي:

أولا: النموذج الأمريكي

تعد السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية تتمتع باستقلال نسبي عن السلطة التنفيذية، ولها صلاحيات واسعة في مجال معين، وتختلف نشأة هذه الهيئات بين الدول، ففي الدول الأنجلوساكسونية، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية[1]، فقد ظهرت فكرة الوكالات المستقلة عام 1889 من خلال إنشاء أول مؤسسة مستقلة وهي لجنة التجارة بين الولايات بقرار من الكونجرس. هذه الخطوة جاءت بهدف فصل هذه الهيئة عن دائرة

[1] برهان رزيق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها، ط1، سلسلة الكتب المنشورة بعد الرحيل، سوريا، 2017، ص65.

الداخلية[1]. بعد ذلك، قام الكونجرس بتأسيس العديد من المكاتب والمؤسسات المستقلة[2]، ومن بينها اللجنة الفدرالية للاتصالات (FCC)، التي أُنشِئت في عام 1934.

تمثل FCC نموذجا أمريكيا يتميز بوجود سلطتين إداريتين مستقلتين:المجلس الأعلى للاتصالات الفدرالي وسلطة ضبط السمعي البصري (CSA) في فرنسا. هذا النموذج قد تأثر بالتطورات التي شهدتها اللجان الأمريكية للاتصالات مثل (ART)

من أهم التعديلات التي توالت على قانون الاتصالات الأمريكي الصادر في 8 فبراير عام 1996 قد غير مفهوم الضبط، حيث حدد القواعد القانونية لعمل FCC وحدد مجالات تدخلها في ضبط سوق السمعي البصري والاتصالات عبر الإنترنت.

كذلك يلزم قانون الاتصالات لسنة 1996 مع تعديلاته، لجنة الاتصالات الفيدرالية بضمان إتاحة خدمات الاتصالات السمعية البصرية والسلكية واللاسلكية لجميع مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بقدر الإمكان.

حيث تتمثل ركائز السياسة الاتصالية في تحقيق المساواة والعدالة في توفير الخدمات، حيث تعمل على عدم التمييز بين الأفراد بناء على العرق، اللون، الدين، الأصل القومي أو الجنس، وتضمن توفير الخدمات بأسعار معقولة تضمن الوصول للجميع. كما تهدف لسد الفجوة الرقمية من خلال توسيع توافر خدمات الاتصالات، خاصة في المناطق المحرومة، وتعزيز المنافسة في القطاع لتوفير خيارات وأسعار أفضل للمستهلكين. وتقوم بحماية حقوق المستهلكين من خلال وضع قواعد ومعايير تضمن جودة الخدمات وتمنع الممارسات غير العادلة.

ينص القانون أيضا على أن تأسيس اللجنة الفدرالية للاتصالات كان بهدف الدفاع الوطني وتعزيز سلامة الأرواح والممتلكات من خلال إستخدام الأسلاك والاتصالات اللاسلكية[3].

---

[1] Guedon Marie-José, Les autorités administrative indépendantes, LGDJ, France , 1991, p 29.

[2] داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،–بسكرة–، الجزائر، 2015–2016، ص76.

[3] Custos Dominique, La commission fédérale américaine des communications à l'heure de la régulation des Autoroutes de l'information, éditions l'hamattan, paris, France, 1999, p 333.

ثانيا:النموذج الفرنسي

شهدت أوروبا تأخرا في تبني مفهوم الضبط الوظيفي والمؤسسي حتى النصف الثاني من القرن العشرين وبداية القرن الحالي، ويعود ذلك بشكل أساسي إلى الحربين العالميتين اللتين عصفتا بالقارة في النصف الأول من القرن العشرين. وبناءا على توجيهات الإتحاد الأوروبي، لم تعد الدول الأعضاء فيه تسنّ التشريعات الخاصة بضبط قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بشكل مستقل. بل باتت ملزمة بالالتزام بما تضمنته تلك التوجيهات.

أدى ذلك إلى فتح أبواب المنافسة على مصراعيها أمام أنشطة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية. بعبارة أخرى، تم تحرير سوق الاتصالات بمبادرة من لجنة الإتحاد الأوروبي. ويأتي هذا التوجه في سياق عالمي يشهد اتجاها نحو التخلي عن النظريات الإقتصادية التقليدية المتعلقة بـ "الإحتكار الطبيعي" في هذا القطاع.

وكانت أول توجيهة تم وضعها في هذا المجال بتاريخ 16 ماي 1988[1]، وتتعلق بالمنافسة في سوق مطارف الاتصالات [2] les terminaux de télécommunication ويتمثل هدف اللجنة والمجلس الأوربي في الإنفتاح على المنافسة والتنسيق وقد عرف تحرير قطاع الاتصالات تسارع كبير، فإبتداءا من سنة 1996 تم تبني التوجيهة رقم 96/19/CE التي امتدت بموجبها عملية التحرير إلى الخدمات والبنيات التحتية الضرورية الخاصة بقطاع الاتصالات إضافة إلى اللائحة المؤرخة في 18 ديسمبر 2000 المتعلقة بتفريع الحلقة المحلية Dégroupage de la boucle locale إلى جانب الإصلاحات الواسعة التي تم تأطيرها بواسطة مجموعة من التوجيهات، التي تم اتخاذها في إطار الاتحاد الأوربي منذ سنة 2002 [3] لتشكل ما يطلق عليه بحزمة أو مجموعة الاتصالات Paquet télécom التي تهدف إلى تنسيق وتنظيم أفضل لقطاع الاتصالات على المستوى الأوربي، ومنه فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تلتزم بتبني القواعد والمبادئ المشتركة والموحدة عند وضع سياسته الداخلية لضبط وتنظيم هذا القطاع.

---

[1] BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse pour le doctorat en science, faculté de droit et des sciences politique, université Mouloud Mammeri ,-Tizi-Ouzou-, Algerie, 2014, p34.

[2] مطارف الاتصالات هي أجهزة الكترونية مخصصة لأن تكون موصولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقطة طرفية وترسل أو تستقبل أو تعالج إشارات الاتصالات الالكترونية،الموقع الإلكتروني https://www.arpce.dz/ar/glossary تم لإطلاع 18:10، 2024/05/17

[3] Zwolinska MONIKA, Sécurité et libertés, fondamentales des communications électroniques en droit français, européen et international, thèse en pour l'obtention du doctorat en droit, université NICE SOPHIA ANTIPOLIS, UFR institut du droit de la paix et du développement, 4 décembre 2015, p 56.

أما في فرنسا، فقد قامت السلطات العامة بفتح أبواب المنافسة على أنشطة قطاع الاتصالات من جهة وتحويل المتعامل التاريخي "اتصالات فرنسا" إلى شركة خاصة بمعنى أنها تخضع للقانون الخاص، والتي يكون فيها أغلبية رأس المال مملوك للدولة كل هذا تحت رقابة سلطة إدارية مستقلة [AAT] وهي سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد [ARCEP] التي أنشأت سنة 2005 التي حلت محل سلطة ضبط الاتصالات [ART] التي كانت قد أنشئت سنة 1997 والتي تعتبر أول نموذج للسلطات الإدارية المستقلة القطاعية وهيئة اقتصادية لضبط خدمات وشبكات الاتصال.

وقد بدأت إجراءات إزالة التنظيم في فرنسا Déréglementation بسن قانون 26 جويلية 1996[1] الذي فتح أبواب المنافسة على قطاع الاتصالات[2] مع إنشاء سلطة ضبط الاتصالات سنة 1997، أما إجراءات نقل التوجيهات الأوربية المتعلقة بحزمة الاتصالات لسنة 2002 السالفة الذكر إلى القانون الفرنسي الداخلي، فقد انتهت عملية النقل بحلول سنة 2004 بعد التصويت على القانون 3 جوان 2004[3] المتعلق بالاتصالات الالكترونية وخدمات التوصيل السمعي البصري، إضافة إلى وضع قانون 31 ديسمبر 2003[4] الذي يتعلق بالتزامات المرفق العام للاتصالات والمتعامل الاقتصادي واتصالات فرنسا وتبني قانون 22 جوان 2004 حول الثقة في مجال الاقتصاد الالكتروني وأخيرا قانون 20 ماي 2005 المتعلق بضبط أنشطة البريد.

وما يمكن قوله عن سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد الفرنسية RCEP أنها ساهمت بشكل فعال في ضبط سوق البريد والاتصالات بفرنسا، وكان لها دور فاعل في تطويرها وذلك عملا بتوجيهات الاتحاد الأوربي في هذا المجال، وحسب رأي Nicolas CURIEN عضو سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد الفرنسية ARCEP، من سنة 2005 إلى سنة 2011 والذي رأى أن نظام الضبط في إجماله سيتطور بتكيفه مع قانون الاقتصاد الإلكتروني وعلى منظمي القطاع وضع مزايا تكون تحفيزية أكثر منها تخطيطية[5].

---

[1] قانون رقم 96-659 المؤرخ 26 يوليو 1996 المتعلق بتنظيم الاتصالات، الموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr، تم الاطلاع 2024/05/17، 18:15.

[2] Nourddine BERRI, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication,Thèse pour le doctorat en science, faculté de droit et des sciences politique, université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2014, p33.

[3] قانون رقم 2004-669 المؤرخ 9 يوليو 2004 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات الاتصال السمعي البصري، الموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr، تم الاطلاع 2024/05/17، 18:30.

[4] قانون 31 ديسمبر 2003، المعروف بالقانون رقم 2003-1365، يتناول الالتزامات الخاصة بالمرفق العام للاتصالات في فرنسا ومتعلق بشركة فرنسا تليكوم، الموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr، تم الاطلاع 2024/05/17، 18:43.

[5] Pflieger Géraldine, La régulation des télécommunication électronique en France et en Europe , entretien avec Nicolos Curien, Cairn, info, chercher, Repérer, avancer, revue flux 2012, p62.

وهذا الرأي صدر منه سنة 2012 والمتصفح في يومنا هذا الموقع الالكتروني لـ ARCEP يجد كما هائلا من الانجازات والإحصاءات والقضايا التي تم الفصل فيها بين المتعاملين سواء أمام سلطة الضبط نفسها، أو أمام القضاء الإداري وهو خير دليل على فعالية ARCEP في ضبط سوق الاتصالات الفرنسية وصورة مجسدة لممارسة عملها في إطار الشفافية والاستقلالية استنادا لتوصيات الاتحاد.

الفرع الثاني: نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

في إطار التوجه الاقتصادي الجديد للجزائر وتحولها إلى اقتصاد السوق خلال فترة التسعينات، شهدت البلاد انسحاب الدولة من المجال المالي والاقتصادي بشكل تدريجي.

واقتضى هذا التغيير تحول دور الدولة من التدخل المباشر إلى التنظيم والرقابة، مما أدى إلى استحداث العديد من السلطات الضابطة لتنظيم مختلف القطاعات. ظهرت هذه في إطار الدستور لعام 1998 بما في ذلك قطاع البريد والموصلات السلكية واللاسلكية. فبعد الاستقلال، كانت الحكومة الجزائرية هي المسؤولة عن إدارة وتطوير هذا القطاع لتلبية الاحتياجات المتزايدة على هذه الخدمات. وفي هذا الإطار، خصصت الحكومة ميزانيات ضخمة لتمويل مشاريع البنية التحتية وتطوير التقنيات في هذا المجال.

مع مرور الوقت، أدركت الحكومة الجزائرية بأنها بحاجة ماسة إلى نموذج تنظيمي أكثر فعالية لضمان التنافسية والاستدامة في قطاع الاتصالات. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات على هذا القطاع من بينها[1] :

- عدم قدرت الحكومة على توفير وتلبية الحاجيات الضرورية المجتمع من هذه الخدمات، ما أدى إلى ضعفها وتدهورها.
- نقص الأموال الكافية المستغلة في تطوير وتنمية هذا المجال.
- عدم الاعتماد وضعف التحكم في التقنيات الحديثة الاتصالات.

ففي إطار هذه الإصلاحات، قامت الدولة بإنشاء سلطة ضبط خاصة لتنظيم هذا السوق عرفت بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية(ARPCE) والمسماة في ما يلي "سلطة الضبط" بأنها هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم إنشاءها في إطار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421

[1] الطاهر ميمون، فاتح غلاب، بوبكر رزيقات، دور سلطة الضبط والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، المرجع السابق، ص01.

الموافق 05 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذي ألغي بالقانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه[1].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

عندما انسحبت الدولة من القطاع الاقتصادي، فتحت أبوابها للشركات الخاصة للمشاركة في العديد من الأنشطة التجارية والاقتصادية، بما في ذلك قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، ووضعت تحت إطار اقتصاد السوق وقوانينه، مع الحفاظ على حقوق المرفق العام والمصالح العامة للدولة. كما عوضت القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدث، وحولت بعض امتيازات الوزارة المعنية بالقطاع إلى سلطة لضبط البريد والاتصالات الإلكترونية[2].

فقد وصف المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بـ "سلطة ضبط مستقلة" وفق ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 04/18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على ما يلي: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتدعى في صلب النص" سلطة ضبط" يكون مقر سلطة بمدينة الجزائر"[3].

هذا يشير إلى أنها تعمل كجهة ضبط تتمتع بالاستقلالية في أداء مهامها. وبالنظر إلى أن هذا النوع من السلطات الإدارية المستقلة يعتبر نموذجا فعالا لتنظيم وظيفة الضبط، يمكن استنتاج أن هذه السلطة تتمتع بالقدرة على اتخاذ قرارات مستقلة دون تدخلات خارجية.

وللحديث عن الطبيعة القانونية سنتطرق إلى الطابع الإداري **(المطلب الأول)** والطابع السلطوي **(المطلب الثاني)** لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المطلب الأول: الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يتسم غموض المشرع الجزائري صراحة في تحديد الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، على عكس ما تم اعتماده مع هيئات أخرى مثل مجلس المنافسة ووكالتي ضبط النشاط المنجمي

---

[1] الموقع الالكتروني للسلطة ضبط البريد https://www.arpce.dz/، تم الإطلاع 2024/04/26، 11:53.

[2] ليندة دارني، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة دكتوراه:في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2016-2017، ص141.

[3] المادة 11 من قانون 04/18 ، المصدر السابق.

وسلطة ضبط المياه كجهات إدارية[1]. ولذلك يقع على عاتق الفقه مهمة حسم هذا الأمر وتحديد ما إذا كانت سلطة الضبط المذكورة تتمتع بالصفة الإدارية أم لا، من خلال دراستنا للمعيارين الشكلي (الفرع الأول) ثم للمعيار الموضوعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحليل الصفة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بناءا على معايير الشكل

يعد تحديد الطبيعة القانونية لهيئة ما، سواء كانت إدارية أو قضائية، أمرا بالغ الأهمية لضمان سير العمل القانوني بشكل سليم، ويتم ذلك من خلال تطبيق معايير محددة، من بينها المعايير الشكلية.

في هذا السياق، يمكن أن يتم تقييم الهيئة وفقا لمعيار شكلي يعتمد على التكوين البشري لهذه الهيئة، وطبيعة الاعتراضات القضائية التي تقدم ضد قراراتها.

المعيار الشكلي يتضمن مجموعة من المعايير مثل التكوين البشري، والبنية الإدارية، والإجراءات القضائية والإدارية التي تتبع أمام هذه الهيئات[2].

إذا أخذنا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كمثال، نجد أنها ليست تضم قضاة في تشكيلتها، مما يجعلها تنتمي إلى السلطات الإدارية. وبالنسبة لمعيار طبيعة الاعتراضات القضائية المقدمة ضدها، فإنه لا يمكن أن يستخدم لتحديد الطبيعة الإدارية لهذه السلطة، نظرا لعدم وضوح القانون في تحديد ما إذا كان الاعتراض هو نقض أم إلغاء القانون يشير فقط إلى إمكانية أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع اعتراض غير قابل للتنفيذ أمام مجلس الدولة[3].

---

[1] يمينة جراي، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، الجزائر، 2007، ص54.

[2] منصور داود، "التكييف القانوني الإداري لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع17، المركز الجامعي –تيسمسيلت–، الجزائر، ص125.

[3] عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18–04، مجلة العلوم القانونية والسياسية،مج 10، ع 02، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2019، ص394.

الفرع الثاني: تقييم الصفة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من المنظور الموضوعي

تحديد طبيعة الصلاحيات لأي هيئة، سواء كانت قضائية أو غير قضائية، ليس فقط مسألة تحديد من قبل المشرع، بل تعتمد أساسا على نوع الصلاحيات التي منحت لهذه الهيئة وعند النظر إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، نجد أنها تصدر قرارات تتنوع بناء على الإطار الذي تعمل ضمنه.

بعض هذه القرارات تأتي في سياق وظيفة الرقابة مثل المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني، في حين تشمل القرارات الأخرى وظيفة تأديبية مثل توقيع العقوبات، وهناك أيضا قرارات تنازعية تتعلق بفصل وتسوية المنازعات بين المتعاملين والمشتركين.

لفهم الطبيعة القانونية لسلطة الضبط، يجب مراعاة الغرض الرئيسي من إنشائها. وفي هذه الحالة نجد أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، قد تم إنشاؤها لضمان ضبط ومراقبة أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية وتطبيق قوانين معنية. هذا النوع من الصلاحيات يعود بشكل أساسي إلى وزير البريد والاتصالات، وتشمل مجموعة من الامتيازات التي تمنح عادة لأجهزة الإدارة العامة، بما في ذلك القدرة على توقيع العقوبات، مما يظهر جوانب السلطة العامة لهذه الهيئة.

إذن تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصلاحيات إدارية واسعة ترتبط بالمرفق العام.تتطلب ممارسة هذه الصلاحيات استخدام امتيازات السلطة العامة. تم إنشاء سلطة الضبط لتلبية حاجيات جديدة لا تصلح لتلبيتها المرافق الإدارية التقليدية، وتتمثل مهمتها في ضبط سوق البريد والاتصالات الإلكترونية باستخدام تلك الصلاحيات[1].

المطلب الثاني: الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تعد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE هيئة إدارية مستقلة في الجزائر، تمارس صلاحيات واسعة النطاق في مجال تنظيم وتوجيه قطاع الاتصالات، وتثار تساؤلات واسعة حول مدى اتساع صلاحياتها وطبيعتها السلطوية.

الفرع الأول: مفهوم السلطة

قبل الشروع في توضيح مفهوم مصطلح " السلطة " سواء في معناه الواسع أو الضيق، يجب أولا توضيح أو بالأحرى تحديد هذا المصطلح بوضوح، وتعرف السلطة اصطلاحا هي التسلط وهي الحق في أن توجه

[1] ليندة دارني، مرجع سابق، ص157.

الآخرين أو أن تأمرهم بالاستماع إليك وطاعتك[1]، مصطلح السلطة (pouvoir) لغة يقصد به (التسلط والسيطرة والتحكم)[2].

أولا: المفهوم الواسع

عند الحديث عن التفسير الواسع لمصطلح "السلطة"، نقصد بذلك تعريفها كقدرة هيئة معينة قد تكون شخصا أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة أو منظمة لها القدرة على اتخاذ القرارات إما من خلال تحديد مسار العمل أو إصدار الأوامر والتعليمات، كما يمكنها التأثير على تنفيذ هذه الأخيرة وذلك من خلال ضمان تنفيذ هذه القرارات والتعليمات، توجيه مسار التنفيذ والتحكم في النتائج[3]. يغطي هذا المفهوم جميع القدرات سواء تلك التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار بشكل مباشر أو تلك التي تمتلك القدرة على التأثير فقط، أي "السلطة المعنوية". حيث تنبع كلتا القذرتين من وظيفة الإدارة. وعليه فمعيار السلطة هنا أكبر وأوسع شمولية مما هو متعارف عليه لدى عامة الناس إذ أنه أصبح يعني سلطة اتخاذ القرارات وكذلك سلطة التأثير وذلك عن طريق الاستشارات والاقتراحات بالإضافة إلى إبداء الرأي[4]، أي أن العبرة من هذا المفهوم هي بالضغط والتأثير الذي تمارسه سلطة ضبط في مجال وظائفها وقدرتها على الإقناع مما يمنحها ويخول لها شرعية لضمان ضبط قطاع معين. وهي عبارة عن سلطات جديدة خلقت للتعبير عن سلطة الدولة[5]. ويأتي التمسك بالمفهوم الواسع للسلطة بفوائد عدة، حيث يبدو غير منطقي استثناء الأجهزة التي لا تندرج تحت المفهوم الضيق للسلطة من فئة السلطات الإدارية المستقلة. بالإضافة إلى ذلك، يعطي اعتماد معيار السلطة الواسع،أي الأخذ بعين الاعتبار الهيئات التي يقتصر دورها على تقديم التوصيات والآراء، والمرونة في مجال الضبط من خلال الهيئات الاستشارية التي تقوم بفتح الباب أمام أساليب جديدة للتدخل من قبل الإدارة، ومن بين الطرق الجديدة التي تتدخل بها الإدارة الحوار والتشاور مع مختلف الجهات المهتمة، بناء القدرات وتقديم

---

[1] سارة عزوز، سلطات الضبط المستقلة كفاعل لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، يوم 5 ديسمبر 2018 ،ص 4.

[2] كورنو جيرار، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، –بيروت–، لبنان،1998،، ص 909.

[3] خموسة مداسي، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة –قسنطينة–، الجزائر،2014، ص66.

[4] زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، –تلمسان–،2016/2015،ص 29.

[5] راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر :دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة–، الجزائر، 2015/2014، ص 57.

الدعم الفني، التوعية ونشر المعلومات. فالتدخل الإداري ليس مقتصرا على اتخاذ قرارات ملزمة، بل يمكن أيضا للإدارة التنظيم في قطاع معين من خلال التوصيات والآراء.

بحيث يرى الفقيه Michel Gentat أن "السلطات الإدارية المستقلة عبارة عن أجهزة لتمنع بصلاحيات خاصة و تتمثل أساسا في سلطة اتخاذ القرارات"، إلا أنه هناك بعض الهيئات مكيفة كسلطة في حين نجدها تقدم توصيات وآراء فقط وبالرغم من ذلك فما يهم هو قدرة إقناعها وتأثيرها على اتخاذ القرار.

فبهذا المفهوم للسلطة، يترتب عنه جمع كل السلطات الإدارية، أي بين تلك التي لها سلطة اتخاذ القرار و تلك التي تؤثر على صناعته.

أما بالنسبة للفقيه Gerard Timsit (فقد حاذ حذو الفقيه الأول، والذي يعتبر أن سلطات هذه الأجهزة واسعة والاختلاف يكمن في درجة الإلزامية التي تحملها القرارات المتخذة من قبلها).

أما بالعودة للمشرع الجزائري فهو أخذ بهذا المفهوم والدليل على ذلك ما نلاحظه في النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة بحيث نجد يخص السلطات يكيفها على أنها سلطات وعند العودة لاختصاصاتها نجد أنها استشارية فقط دون قدرتها على اتخاذ القرارات القاطعة. وفي هذه النقطة يرى الأستاذ رشيد زوايمية أن المشرع الجزائري قد قام بتقليد نظيره الفرنسي[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المفهوم وما يبرر ذلك هو أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد بأنه يكيف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بالسلطة الإدارية المستقلة. رغم أن اختصاصها ذو طابع استشاري[2]، فهي لا تملك سلطة فعلية لاتخاذ القرار، والأمر ذاته نجده بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3].

ثانيا: المفهوم الضيق

بعيداً عن الفهم الشامل لمصطلح السلطة، يشير المفهوم الضيق للسلطة حسب ما جاء في تقرير المجلس الدولة الفرنسي بشأن سلطات الضبط المستقلة إلى أن مصطلح السلطة أمر لا يقتصر على هيئات

---

[1] عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،–تبسة–، الجزائر، 2017/ 2018، ص30–31.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15–261، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،ج.ر، عدد 53، مؤرخ في 08 أكتوبر 2015.

[3] المادة 18 من القانون رقم 06–01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخ في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون 22–08، ج ر، ع 32، المؤرخ في 5 مايو 2022،.

محصورة في نطاق تقديم الاستشارات فقط. إنما يرتبط وجود معيار السلطة بشكل وثيق بممارسة الهيئات الإدارية المستقلة لامتيازات السلطة العامة. وهذا يعني بشكل خاص تمتعها بسلطة اتخاذ القرار. بالتالي، تميز هذه الهيئات عن كونها مجرد هيئات استشارية، إذ تمارس اختصاصات جدية، ويمكن تعديل نظامها القانوني من خلال قراراتها الفردية.

ويأخذ الأستاذ زوايمية رشيد بهذا المفهوم الضيق للسلطة، حيث يرى بأن السلطات الإدارية المستقلة ليست مجرد هيئات استشارية فهي لا تتمتع فقط بسلطة حقيقية في اتخاذ القرار، بل أن هذه السلطات كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية كما أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تمارس السلطة العقابية والتي هي في الأصل تعود إلى السلطة القضائية فبذلك إلحاق صفة سلطة على هذه الأجهزة أو الهيئات لا نقاش فيها[1].

نفس الاتجاه تبناه الأستاذ محمد الشريف كتو، حيث اعتبر أن كلمة سلطة تفيد أن مجلس المنافسة، هو مؤسسة وليس بعون أو واحدة من أدوات الحكومة التي تستخدمها في سبيل تحقيق مهامها، فالمجلس له اختصاصاته المحددة وله سلطة القرار[2].

فبالتالي تعتبر الهيئات التي تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار بشكل مستقل ومباشر هي وحدها التي تستحق وصفها بالسلطة، حتى لو كانت تتمتع بمكانة معنوية عالية.

الفرع الثاني: أساس الطابع السلطوي

لم يكتفِ المشرّع الجزائري بتحديد مهام وواجبات سلطة ضبط البريد والاتصالات، بل منحها صفة "السلطة" بشكل صريح.وعلى غرار بعض السلطات، وبخلاف أخرى، فإنّ صفة "السلطة" بشكل عام تضفي على سلطة ضبط البريد والاتصالات هيبة ومكانة مرموقة، مما يعزز قدرتها على تحقيق أهدافها في تنظيم قطاع البريد والاتصالات وحماية مصالح المستهلكين، حيث نص على ذلك صراحة بموجب القانون 2000-03 (الملغى) المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك بنص المادة 10 منه.

وأكد على ذلك بموجب القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه حيث جاء فيها: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية.."[1].

---

[1] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépandentes fave aux exigences de la gouvernance, édition BELKIS Algérie,2013 , p36.

[2] محند الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر،2010، ص 64.

منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات صفة "السلطة" يطرح تساؤلا حول طبيعة هذه السلطة: هل تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات بسلطة اتخاذ القرار أي أنها سلطة بالمفهوم الضيق؟ أم أنها تتمتع بسلطة التأثير فقط (بالمعنى الواسع للسلطة)؟

للإجابة على هذا التساؤل، يجب تحليل مجموع الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة قانونا: هل تقتصر صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات على تقديم المشورة والتوصيات ؟ أم أنها تتمتع بصلاحية اتخاذ قرارات نافذة تلزم الجهات الخاضعة لرقابتها؟

بالرجوع إلى قانون 18-04، نجد أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مخولة للقيام بمجموعة من الأعمال القانونية متمثلة في إصدار قرارات فردية، كمنح الترخيص والتصريح البسيط، إضافة إلى سلطتها الواسعة في اتخاذ قرارات فاصلة في النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين أو بين المتعاملين والمشتركين وهذا ما يؤكد على طابعها السلطوي لأن هذه السلطة في الأصل من اختصاص السلطة القضائية. بالإضافة إلى منح سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطة قمعية، وذلك ما يجعل من الطابع السلطوي لاشك فيه.

إن إثبات كون سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطة حقيقية لا يؤدي بالضرورة إلى تصنيفها كسلطة رابعة إلى جانب السلطات التقليدية الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)؟

للتوضيح، يمكن طرح التساؤلات التالية: هل تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نفس وظائف السلطات التقليدية الثلاث؟ هل تتمتع بنفس مستوى الاستقلال عن تلك السلطات؟ هل تخضع لنفس آليات الرقابة والمساءلة؟

إنّ الإجابة على هذه التساؤلات ستساعدنا في تحديد ما إذا كانت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تُمثّل سلطة رابعة بالفعل.

ففي حال كانت تمارس وظائف مختلفة عن وظائف السلطات التقليدية، وتتمتع باستقلال أوسع، وتخضع لآليات رقابة ومساءلة مختلفة، فقد يمكن اعتبارها سلطة رابعة. أما إذا كانت وظائفها ودرجة استقلالها وآليات رقابتها ومساءلتها مُتشابهة مع وظائف السلطات التقليدية، فلا يُمكن تصنيفها كسلطة رابعة.

[1] المادة 11 من القانون 18-04، المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج.ر، عدد 27 ،الصادرة في 13 ماي 2018.

وبشكل عام، فإن تصنيف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كسلطة رابعة أم لا يعتمد على مدى اتساع صلاحياتها واستقلاليتها عن السلطات الثلاث التقليدية.

ولكن، من المهم التأكيد على أن وجود مثل هذه السلطة يعد تطورا إيجابيا يساهم في تنظيم قطاعات حيوية مثل قطاع الاتصالات، وتعزيز حماية حقوق المستهلكين.

كخلاصة لهذا الفصل، إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي سلطة مستقلة ذات طابع إداري إلا أنها تتميز بمميزات عن باقي الإدارات الحكومية حيث أنها تمتاز بالاستقلالية الإدارية، الوظيفية، والاستقلالية المالية، وكذلك الرقابة القضائية، كما أنها تتولى مجموعة من المهام.

أما بالنسبة لهيكلها التنظيمي فهي تتكون من جهازين رئيسيين وهما مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، والمديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

أما بالنسبة لنشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فنلاحظ أنها تطورت عبر النظم القانونية المختلفة حيث أنها ظهرت أولا في الدول الأنجلوساكسونية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية باسم اللجنة الفيدرالية للاتصالات(FCC)، التي أنشئت عام 1934 أما على المستوى الأوروبي فتطرقنا إلى النموذج الفرنسي، حيث أنشئت سلطة ضبط الاتصالات [ART] سنة1997 والتي تعتبر أول نموذج للسلطات الإدارية المستقلة وهيئة اقتصادية لضبط خدمات وشبكات الاتصال إلى أن تم تطورها وإنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية [ARCEP] سنة 2005 وحلت محلها.

أما بالنسبة لنشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري فنلاحظ أنه بعد الاستقلال تم استحداث العديد من السلطات لتنظيم مختلف القطاعات بما في ذلك قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، وفي إطار هذه الإصلاحات قامت الدولة بإنشاء سلطة ضبط خاصة عرفت بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE) وهي هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشائها في إطار القانون رقم 03-2000 سنة 2000 والذي ألغي بقانون 18-04 سنة 2018 وهذا القانون ينظم ويضبط قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية وأيضا يحدد القواعد العامة المتعلقة بهذا القطاع.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، فنجد الطابع الإداري ويتميز بتحليل الصفة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وذلك من خلال التطرق إلى معايير وهما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، وبالنسبة للطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، فهناك مفهوم واسع للسلطة وآخر ضيق، أما عن أساس الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، فقد منحها المشرع الجزائري صفة السلطة بشكل صريح على عكس بعض السلطات الأخرى.

الفصل الثاني

اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يعتبر قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية من أبرز القطاعات الحيوية في العصر الحديث، حيث يلعب دورا حاسما في تيسير التواصل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولضمان سلامة وسلسلة عمل هذا القطاع، يأتي دور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بأهميته ودوره الحيوي.

تتمتع سلطة الضبط بمجموعة متنوعة من الاختصاصات التي تتيح لها تنظيم القطاع وضمان تطبيق القوانين واللوائح بكفاءة. ومن بين هذه الاختصاصات، يشمل دورها الرقابي الجهات المعنية في القطاع، مراقبة الامتثال للمعايير القانونية والتقنية، وتطبيق العقوبات في حالة التجاوزات، وذلك بهدف حماية حقوق المستخدمين والمستفيدين من الخدمات البريدية والإلكترونية.

وبفضل تحديث الإطار القانوني والتشريعي، تضمنت اختصاصات سلطة الضبط أيضا صلاحيات تحكيمية لفض النزاعات المحتملة بين المتعاملين، مما يساهم في تسهيل سير العمل وحل المشكلات بطرق فعالة وعادلة. وهذا يعزز استقرار القطاع ويعزز الثقة فيه، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التواصل والتفاعل في المجتمع بشكل عام، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في أولهما إلى اختصاصات التنظيمية والرقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(المبحث الأول)**، ثم إلى اختصاصات العقابية والتحكيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: اختصاصات التنظيمية والرقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تشكل سلطات الضبط الاقتصادي ركيزة أساسية في الحفاظ على المصلحة العامة، خاصة في قطاعات حيوية مثل سوقي البريد والاتصالات. تقع على عاتق هذه السلطات مسؤولية ضمان بيئة تنافسية عادلة، وحماية حقوق المستهلكين، وتعزيز الابتكار في تقديم الخدمات. كما يهدف إلى ضمان مختلف المصالح المتواجدة في السوق عن طريق التدخلات سواء كانت وقائية أو عن طريق آليات قمعية[1]، ويتحقق ذلك إلا من خلال منح سلطة ضبط صلاحيات واختصاصات معينة تمكنها من القيام بمهامها وفق النصوص القانونية التي تسمح بذلك وعليه سنتطرق لذلك من خلال اختصاص التنظيمي **(المطلب الأول)**، الاختصاص الرقابي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية

تمتلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مجموعة من الاختصاصات تمارسها لضبط هذا القطاع وسيتم التطرق إلى الإختصاص التنظيمي العام كما هو موضح في **(الفرع الأول)**، وأنواع الإستشارة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المساهمة في الاختصاص التنظيمي العام

تمارس سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية الإختصاص التنظيمي العام عن طريق اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاعي البريد والإتصالات، إذ تنص المادة 14 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على أنه: «يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي»[2] :

- تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.
- تحضير دفاتر الشروط.
- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الالكترونية.
- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد وبالاتصالات الالكترونية.
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.

---

[1] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2011، ص 266-267

[2] قانون 18-04، المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، ع 27، الصادرة في 13 مايو 2018.

- تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والاتصالات الالكترونية
- في كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية

فالاستشارة المقدمة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات ليست واحدة، قد تأخذ شكل الاستشارة الإجبارية أو الاستشارة الاختيارية.

الفرع الثاني: أنواع الإستشارة

عند ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لمهامها التنظيمية يقوم الوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الإلكترونية بالإستشارة وتكون إما إجبارية أو إختيارية.

أولا: الإستشارة الإجبارية

تعرف الإستشارة الإجبارية بأنه على السلطة الإدارية أن تستشير وهي غير ملزمة بإتباع الرأي المعطى، فإذا لم تقرر صرف النظر عن اتخاذ القرار، فعليها إما أن تتبنى نصا موازيا لمشروعها المعروض على الهيئة التي تمت استشارتها أو تبني اقتراح هذه الأخيرة[1]. والاستشارة التي تقدمها سلطة ضبط البريد والاتصالات للوزير المكلف بالبريد والاتصالات، فبالإضافة إلى الإستشارة الخاصة بتحضير مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات، ملزم باستشارة سلطة الضبط في تحضير دفتر الشروط، وكذا تحضير انتقاء المترشحين لإستغلال رخص الاتصالات الالكترونية، وذلك بغرض تلاؤم هذه النصوص والمبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع وهي إحترام مبدأ المنافسة لمشروعة وإحترام مبدأ الشفافية وعدم التمييز.

[1] قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات كنموذجين)، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة –تلمسان–، الجزائر، 2010/2009، ص117.

ثانيا: الاستشارة الاختيارية

تعد الاستشارة الإدارية أداة مهمة تستخدمها الإدارة لاتخاذ قرارات فعالة، من بينها الاستشارة الاختيارية التي تعرف بأنها الاستشارة التي تطلبها الإدارة تلقائيا إما لأنها غير مفروضة بنص أو لأن النص الذي يشير إليها لم يمنحها صفة الإلزام[1].

وتعرف أيضا أنها: «الاستشارة التي تطلب الإدارة من الجهات الاستشارية المختصة عندما تعتزم اتخاذ قرار معين[2]، والاستشارة الاختيارية تكون في حالة عدم وجود نص يلزم الغدارة العامة بأن تستشير جهة أخرى قبل اتخاذ القرار، فالإدارة لها الاختيار في أن تلجأ إلى طلب هذه الاستشارة»[3].

وتكون هذه الاستشارة في الميادين التالية:

- في كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية؛
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

كما يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات أن تقدم التوصيات والاقتراحات فيما يتعلق بـ:

- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها؛
- اقترح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة[4].

بالإضافة إلى ما سبق هناك سلطة شبه تنظيمية لسلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد تتمثل في إصدار قرارات إدارية فردية، حيث أصدرت تطبيقا للفقرة السادسة من المادة 13 من القانون 2000-03 مجموعة من القرارات، من بينها: تم اتخاذ قرارات حيوية لتطوير قطاع الاتصالات، حيث يشمل القرار منح تراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والاتصالات عن بعد، بالإضافة إلى تحديد المقاييس اللازمة. كما تم إصدار قرار مباشرة إجراءات المزايدة وتحديد عدد الرخص المطلوبة، بينما تضمن قرار آخر توفير الإنترنت. أما القرار الثالث، فتضمن وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية.

---

[1] نادية والي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–، 2015.

[2] مالك عليان، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 30.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص119.

[4] قوراري مجذوب، المرجع السابق، ص 118.

يلاحظ مما سبق أن القرارات الصادرة عن سلطة الضبط متنوعة ومختلفة باختلاف المهام الموكلة لها، غير أن سلطة الضبط ليست حرة في إصدار قراراتها، بل هي مقيدة بضوابط يحددها التنظيم المعمول به[1].

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

نشأت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كسلطة إدارية مستقلة لمعالجة ثغرات الإدارة التقليدية في هذا المجال. تهدف هذه السلطة إلى تأطير مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستوريا من خلال ممارسة اختصاصات رقابية تضمن بيئة تنافسية عادلة وتشجع على الابتكار وتحافظ على مصالح المستهلكين لتنظيم وتأطير السوق بجملة من الوسائل والقرارات، وتبدأ رقابة هذه السلطة برقابة سابقة على الدخول للسوق **(الفرع الأول)** للتأكد من استيفاء الراغبين في الانضمام لهذه السوق للشروط المطلوبة منها وكذا التأكد من ملائمة انضمامهم إليه، وتأخذ شكل قرارات فردية تتمثل في: الرخصة الترخيص التصريح البسيط والاعتماد.

وتنتهي هذه الرقابة برقابة الحق على الدخول للسوق **(الفرع الثاني)** والهدف منها التأكد من مدى التزام هؤلاء المتعاملين بتطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، وفي هذا الإطار تخول سلطة الضبط باتخاذ تدابير وقائية، وكذا توقيع العقوبات في حق المتعاملين المخالفين التزاماتهم.

الفرع الأول: الرقابة القبلية

اعتبارا للفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 18-04 السالف الذكر والتي تنص على أنه "يحق لسلطة الضبط أن تطلب من المتعاملين وكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على شهادة المطابقة في مفهوم المادة 143 من هذا القانون، تقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام أوكلها اليها هذا القانون أو بمقتضاه، بدون أن يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق أو المعلومات المطلوبة"[2].

باستقراء نص المادة 15 المذكورة أعلاه نستخلص وسائل الرقابة القبلية الممنوحة لسلطة الضبط للبريد والاتصالات من خلال المعلومات العامة الواجب تقديمها، بالإضافة إلى التقرير السنوي.

---

[1] الطاهر ميمون، فاتح غلاب، بوبكر رزيقات، دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة –المسيلة–، ع 03، مارس 2018، ص260.

[2] المادة 15 من القانون 18-04، السالف الذكر.

أولا: الحصول على المعلومات من المتعاملين الاقتصاديين والتقرير السنوي

أ- الحصول على المعلومات

تعمل هذه السلطة مكلفة لحساب الدولة لضمان سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية حيث جاء في نص المادة 13 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية على وجوب تقديم المعلومات المطلوبة لسلطة الضبط المختصة من طرف المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية[1].

أما في القانون رقم 2000-03 فقد نصت المادة 13 منه على أن سلطة الضبط تتولى مهمة الحصول على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها وتؤهلها لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى القانون، خاصة لقيامها بدورها الرقابي الوقائي والتأكد من الإمكانيات المتوفرة لدى المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في السوق وقدرتهم على توفير خدمات جيدة وبأسعار تنافسية لضمان تغطية سوق البريد والاتصالات بأحسن وأحدث الوسائل والأجهزة لتوفير خدمات متطورة في متناول جميع المستخدمين على السواء. وخارج هذه الآجال دون إرسال المعلومات المطلوبة يوجه للمتعامل المخالف تنبيه أولى مع إعطائه آجل أسبوعين للقيام بإرسال المعلومات المطلوبة.

في حالة عدم الامتثال من المتعامل المخالف وجب إرسال إنذار نهائي، وذلك مع توضيح أن الترخيص سيتعرض للتعليق بشكل مؤقت أو نهائي أو أنه يتم سحب شهادة التسجيل[2].

أما المعلومات الواجب تقديمها من طرف صاحب الرخصة هي:

- ❖ التعديلات المباشرة في تشكيلة رأس مال الشركة.
- ❖ معطيات حول حركة رؤوس الأموال.
- ❖ معلومات حول الحركة ورقم الأعمال.
- ❖ معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة ولاسيما الذبذبات والأرقام.
- ❖ أية وسيلة وثائق أخرى ينص عليها دفتر الشروط والنصوص التنظيمية المعمول بها[3].

---

[1] المادة 13 من القانون 18-04، السالف الذكر

[2] مجذوب قوراري ، المرجع السابق ، ص 122 – 123.

[3] خديجة سرير حرستي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 141.

ب- التقرير السنوي

تقوم سلطة الضبط بالرقابة السابقة، حيث تقوم بإخضاع جميع النشاطات المستثمرين في سوقي للبريد والاتصالات لمراقبة دقيقة لتمكن من ضبط السوق وضمان مبدأ المنافسة المشروعة، وتستعمل عدة وسائل من بينها التقارير السنوية التي يعدها المتعاملين الاقتصاديين لهذه السلطة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 السالف الذكر فإنه «يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا لسلطة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية تقريرا سنويا في ثماني نسخ وكشوفا مالية سنوية مصادق عليها»، ويجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية:

تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة؛
شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط
كذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل ، إذا كان الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك؛
مخطط تنفيذ استغلال GSM والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة
أية معلومات يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط[1].

واذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضروبا في 5%، 10%، 15%، وذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

نلاحظ أن الفقرة 03 من المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 تحدد الالتزامات التقنية والمالية التي يجب على صاحب رخصة الاتصالات السلكية واللاسلكية تقديمها سنويا لسلطة الضبط. من خلال تقريره السنوي، يجب عليه تقديم معلومات مفصلة حول عدة جوانب من عمله، مثل تطوير الشبكة والخدمات، وتقديم شروحات حول أي خلل في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، وتقدير زمن تصحيح الأخطاء.

وأيضا تضع هذه المادة الشروط ما إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، حيث يتعين عليه تقديم تقارير إضافية حول حصص المساهمين بنسب محددة.

[1] غزلان مراد، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،- الوادي-، الجزائر، 2016-2017 ، ص 71

تلك الالتزامات تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في قطاع الاتصالات، وضمان جودة الخدمات وتطوير البنية التحتية للاتصالات بشكل مستمر.

ثانيا: القرارات الفردية التي تصدرها لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

في إطار مهامها الرقابية، تضطلع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمسؤولية الإشراف على أنشطة المتعاملين الاقتصاديين في هذا القطاع. وتشمل هذه المهام أولا في منح الرخصة والتصريح البسيط ، وثانيا في منح الاعتماد والترخيص وذلك فيما يلي:

أ- الرخصة والتصريح البسيط

في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر، تعتمد السلطات على نظامين رئيسيين للتنظيم وهما الرخصة والتصريح البسيط، ورغم وجود تشابه في بعض النقاط إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى مهمة.

1- الرخصة La licence

- **تعريفها:**

هي ترخيص صادر عن الإدارة لممارسة نشاط مقنن، كما يستخدم مصطلح "الرخصة" كتقنية شائعة في القانون الإداري للإشارة إلى هذا الترخيص، عادة ما تمنح الرخصة من قبل الإدارة مقابل رسوم مالية للسماح بممارسة نشاط يندرج ضمن الأنشطة المقننة، تصدر الرخصة بمقتضى مرسوم تنفيذي صادر عن وزير القطاع، ويكون دور سلطة الضبط هنا مجرد رأي استشاري، على خلاف الترخيص والتصريح البسيط الذي يخضع لسلطة الضبط[1].

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-157 المحدد لنشاطات الخاصة لنظام الرخصة [2] على أنها: "تخضع إقامة أو استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو توفير الخدمات الهاتفية بالحصول على رخصة تسلم بموجب مرسوم تنفيذي".

---

[1] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007 ، ص 115

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-157 مؤرخ في 31 مايو سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001، ج.ر، ع35، الصادرة في 02 يونيو 2004

- **شروطها:**

تتمثل أهمها:

- احترام التعليمات المتعلقة بالأمن العام والدفاع الوطني.
- ضمان توفير شروط الاستغلال التجاري لضمان المنافسة المشروعة.
- شروط التوصيل البيني وتقاسم المنشآت والقاعدية.
- وجوب تقديم خدمات نداءات للطوارئ مجانا.
- وجوب ضمان شرط استمرارية الخدمة الجودة والوفرة.
- إلزامية إقامة محاسبة تحليلية وتحديد مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عليها، وكيفية تسديد مختلف اتاوى تخصيص وتسيير ومراقبة الذبذبات، وتسيير مخطط الترقيم وكذا المقابل المالي المتعلق بالرخصة.
- تحديد طبيعة الشبكة وخصوصياتها ومنطقة تغطيتها والمواصفات والمقاييس الدنيا الواجب توفرها الخاصة بالشبكة.
- تخصيص الذبذبات التي تستغل ومجموعات الترقيم الممنوحة وكذا شروط النفاذ الى النقاط العليا التابعة للملكية العمومية.
- وجوب توفر المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا وكذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات، كذا الزامية المساهمة في النفاذ الشامل للخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة.
- الزامية احترام الاتفاقات الدولية التي تصادق عليها الدولة، كذلك فرض عقوبات في حالة الاخلال بدفتر الشروط.
- ضرورة المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الإنصات الالكترونية، كذلك الالتزام باحترام الملكية الفكرية وحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1].

- **اصدار قرار الرخصة وقرار عدم تجديدها**

تمنح الرخصة لشخص محدد فقط، ولا يمكن نقل حقوقها لشخص آخر دون موافقة الجهة المصدرة، ويتمّ ذلك بإصدار رخصة جديدة باسم الشخص المتنازل له مع التزامه بشروط الرخصة الأصلية. يجب أن

[1] المادة 123 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

تتطابق شروط الرخصة الجديدة، بما في ذلك دفتر الشروط الملحق، مع شروط الرخصة الأصلية، مع مراعاة تغيير اسم صاحب الرخصة فقط[1].

كما يستفيد أصحاب الرخص من حق المرور على الأملاك العمومية وحق الارتفاقات على الملكيات العامة والخاصة، وذلك من أجل القيام بمد شبكاتهم وإنجاز مشاريعهم التي فازوا بها لتقديم الخدمات التي منحت لهم في هذه الرخص التي يحوزونها.

تمنح الرخصة من طرف سلطة الضبط وفق لدفتر الشروط المحدد الذي منحت به الرخصة لمدة محددة، تنص المادة 13 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية في الفقرة السابعة على أنه: "منح التراخيص العامة لإنشاء و / أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير الخدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد"[2].

وجاء في القانون المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، أن الرخصة لا يمكن أن تتجاوز مدتها خمسة عشر سنة، وتحدد هذه المدة في دفتر الشروط، كما يجب أن يحدد كيفية تجديد هذه الرخصة في دفتر الشروط أيضا، أما التجديد يكون تلقائيا وفقا لدفتر الشروط، ما لم تلاحظ سلطة الضبط تقصيرا من المستفيد من الرخصة.

إذا رأت سلطة الضبط أن هناك تقصيرا خطيرا من المستفيد من الرخصة تبلغه بقرارها بعدم تجديد الرخصة ضمن الآجال التي يحددها الدفتر الشروط، كما يجب أن يتم ذلك قبل ستة أشهر على انتهاءها ويجوز للمعني الطعن الغير موقف في هذا القرار أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار وفقا لما تنص عليه المادة 22 من القانون 18-04 السالف الذكر[3].

حيث يفصل مجلس الدولة في هذا الطعن في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إبداع الطعن، وتتخذ سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية قرارا برفض أو قبول التنازل عن الرخصة، ويكون ذلك ضمن آجال

---

[1] قوراري مجذوب، مرجع سابق، ص120.

[2] المادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[3] المادة 22 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات ،المصدر السابق.

شهر من تاريخ استلام الطلب المستكمل قانونا[1]، هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 01-124 كما لسلطة الضبط الحق في طلب معلومات إضافية من صاحب الرخصة في أجال 15 يوما.

فسلطة الضبط تخضع هذه النشاطات الرقابة صارمة على نشاطات محددة، تندرج في سوق الاتصالات، وهي نشاطات حساسة تخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة ودراسة مفصلة وشاملة بناءا عليها تقبل ممارستها من طرف طالب الترخيص أو ترفض[2].

كما يحق للسلطة الضبط طلب الاحتجاجات المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات، كما يجب على صاحب الرخصة أن يقدم مرة واحدة على الأقل على تحليل إحصائي الاحتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة.

كما على صاحب الرخصة عند تشغيل شبكة GSM منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية، ومعطيات الفاتورة وتسجيل التحصيلات[3] ما يسمح لهذه السلطة بتحصيل المساهمات الدورية ومراقبة التصريحات التي يدلي بها المعنى بالأمر، لمعرفة مدى تقييده بالالتزامات الملقاة على عاتقه جراء حصوله على الرخصة.

- **قرار تعديل شروط تسليم الرخصة**

يصدر هذا القرار عن سلطة الضبط مراعاة للصالح العام، وللصاحب الرخصة الحق في الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة، ويبلغ قرار التعديل للمعني في آجال ستة أشهر على الأقل من بداية سريان مفعوله. ومنحت أول رخصة من طرف سلطة الضبط في الجزائر لشركة أوراس كوم تيليكوم المصرية [4] وهي شركة مصرية ذات أسهم خاضعة للقانون المصري، وسميت أوراس كوم تيليكوم الجزائر، ومنحت لها الرخصة بموجب المرسوم 01-124 السابق ذكره.

وللسلطة الضبط أيضا الحق في عدم تجديد الرخصة، في حالة مخالفة المتعاملين للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك طبعا بعد إرسالها للاعذارات للمتعاملين المخالفين، كالمتعاملين الذين لا يقومون بتسديد الأتاوات التي تقع على عاتقهم.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001، المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 13 ماي 2001

[2] طاهر ميمون، فاتح غلاب، بوبكر رزيقات، المرجع السابق، ص 8.

[3] غزلان مراد، مرجع السابق ، ص72.

[4] غزلان مراد، مرجع سابق ، ص 70.

أما في القانون 2000-03 المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية الملغى، فقد نصت المادة 13 منه تؤهل سلطة الضبط التسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون أو طبقا له.

فالتأهيل هنا للسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هو للقيام بدورها الرقابي الوقائي من خلال المعلومات الواجب تقديمها لها، والقرارات التي تصدرها جراء ذلك.

2- نظام التصريح البسيط la déclaration simple

حسب مضمون المادة 135 من القانون 18-04[1] التي تنص على "يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلالا خدمة الاتصالات الإلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط "، وحددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-157[2] المعدل والمتمم للخدمات التي تخضع للترخيص البسيط، حيث تتمثل هذه الخدمات السلكية واللاسلكية المقدمة للجمهور في (رسائل إلكترونية، فيديو تكس، أوديو تكس، خدمة التيلكس)، وكما حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-418 الخدمات التي تخضع لنظام التصريح البسيط فيما يخص إنشاء واحد خلال توفير الخدمات والأداءات البريدية، ويجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.
- التغطية الجغرافية.
- كيفيات افتتاح الخدمة.
- شروط الاستفادة من الخدمة.
- التعريفات المطبقة على المشتركين.

ولسلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، وفي حالة القبول تمنح سلطة الضبط شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في أجال شهرين من تاريخ استلام التصريح ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسببا ويبلغ في غضون شهرين من تاريخ استلام التصريح.

---

[1] القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات، المصدر السابق.

[2] المرسوم التنفيذي 04-157، المصدر السابق.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 136 من القانون 18-04[1] السابق ذكره على أنه" عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تحذره سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في أجال لا تتعدى ثلاثين يوما كما يمكن لسلطة الضبط نشر هذا الإعذار".

وفي حالة عدم امتثال المتعامل للإعذار سلطة ضبط، وجب عليها أن تتخذ إجراءات ردعية في حقه عن طريق قرار مسببا.

ب- منح الاعتماد والترخيص

تتمثل إجراءات منح الاعتماد والترخيص وفق الشروط محددة، وذلك فيما يلي:

1- سلطة منح الاعتماد

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة المسبقة من الإدارة التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية [2]، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز. ويعرف أيضا كذلك أنه النظام الذي يكون على الخدمات الخاضعة له وتبين الإجراءات الخاضعة للاعتماد، حيث يمنح الاعتماد من قبل سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أو من طرف مخبر تجاري وقياسات معتمد قانونيا من طرف سلطة الضبط السالف الذكر وفق شروط محددة تكون عن طريق التنظيم، ونظام الاعتماد يمنح كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الحصول على شهادة اعتماد جهاز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية أن يقدم طلبه على شكل ملفين واحد إداري والثاني تقني لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

عندما يكون الجهاز موضوع طلب الاعتماد وفق ما هو مطلوب من المواصفات التنفيذية التي تطلبها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فيما يخص سلامة المستعملين، فلهذه الأخيرة أن تسلم شهادة الاعتماد لطالبها في أجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب بوصل الإشعار بالاستلام وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسببا من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

---

[1] القانون 18-04، المصدر السابق

[2] القرار المجلس رقم 46/ أ خ /ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020 ، المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة للتصريح البسيط.

2- نظام الترخيص :

تنص المادة 131 من القانون 18-04 على أنه: "يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية"[1]، حيث يتم تحديد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم، ويتم تحديد إجراءات المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، وليتم ذلك هناك إجراءات تمهيدية متمثلة في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد ممارسة نشاط من بين النشاطات الخاصة للترخيص، بملف إداري يرسل إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حيث يخضع الملف للتحقيق من طرف المصالح المختصة وصولا إلى إجراءات الترخيص النهائية وهو الانتهاء من الدراسة وبعدها تصدر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قرارها إما بالموافقة أو الرفض ويكون الرفض معللا ومسببا وفي والتبليغ بالرفض أو القبول يكون في غضون شهرين من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام وفي حالة الموافقة على الترخيص العام فيتم منحه بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير، ويمنح الترخيص العام لصاحبه الحق في تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام ويكون تصريح مسبقا لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوقيع على دفتر الشروط المتعلق بها، كما يرفق الترخيص العام بدفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معينة وتحدد عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يعد تنظيم قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية ضروريا لضمان سير العمل بشكل سلس وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المتعاملين والمستهلكين. وتلعب سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية دورا هاما في هذا المجال بهدف حماية المتعاملين وتوفير مناخ مناسبا للعمل وبيئة جاذبة للاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات وتقديم الدعم اللازم لهم، وكذا لتكريس مبدأ المنافسة الشرعية والنزيهة لخلق بيئة تنافسية عادلة في السوق، ومنع الاحتكار وضمان الحصول جميع المتعاملين على فرص متساوية. ومن أجل تحقيق ذلك وجب على سلطة ضبط القيام بدورها الرقابي لضبط سوقي البريد والاتصالات وفق الأحكام القواعد القانونية سواء كانت رقابية قبلية وهو ما تطرقنا إليه في الفرع الأول، لذلك سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى الرقابة البعدية أو ما تسمى أيضا بالرقابة الردعية، أولا قد خصصناه للتحقيقات التي تقوم بها السلطة وثانيا تطرقنا إلى الأعوان المكلفين بالتحقيقات.

[1] المادة 131 من القانون 18-04 ، المصدر السابق.

أولا: التحقيقات التي تقوم بها سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

من أهم واجبات الدولة الحفاظ على الأمن والاستقرار المواطنين وذلك من خلال ضمان حياة كريمة لهم وتحقيق التنمية المستدامة وضرورة ملاحقة أي فرد ينتهك نظامها الذي وضعته، حيث يعتبر انتشار الجريمة تهديدا خطيرا لحياة الناس وممتلكاتهم، مما يضعف الثقة لهذا الأمن والاستقرار ويجعل الأحلام المبنية على هذه القيم تتلاشى. وتتحمل الدولة مسؤولية المحافظة على أمن المجتمع وقمع الجريمة وتأمين العدالة، ويتطلب ذلك تحويل السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات الضرورية للكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها[1].

أ- الهدف من إجراء التحقيقات

تعتبر وسائل التحقيق الشكل الثاني من أشكال التدخل اللاحق من قبل سلطات الرقابة الاقتصادية بعد الشكل الأول المتمثل في الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية. تم تصميم طريقة المسح لرصد وتتبع السوق، ومحاولة تنظيم النشاط الاقتصادي والمنافسة، والتأكد من امتثال الممارسين في مختلف الصناعات للقواعد واللوائح ذات الصلة بكل صناعة[2].

يحتاج الاعتراف التشريعي بهيئات التحقيق إلى تسليط الضوء على دور الهيئات التنظيمية في سياق اقتصاد السوق ومن أهم أهداف هذه الهيئات الرقابية ما يلي :

- التأكد من احترام المتعاملين المبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة على المنافسة.
- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة؛
- ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع
- حماية النظام العام الاقتصادي [3].

ومن أجل قيام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بهذا الدور الرقابي، فقد منحت لهذه الأجهزة التنظيمية العديد من الوسائل لتنفيذ دورها الرقابي وضمان الامتثال للقوانين والتشريعات المتعلقة

---

[1] نجيب سلطاني، معايير إجراء التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 13

[2] زهرة مجامعية، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014، ص 60.

[3] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 161-162.

بالقطاع. وهذا ما نصت عليه المادة 158 الفقرة 2 من القانون 18-04 السابق الذكر[1]، على أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مؤهلة للقيام بإجراء تحقيقات لدى المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص بما فيها تلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة.

تتمتع جميع سلطات الضبط المستقلة في فرنسا على سبيل المقارنة بآلية التحقيق، وذلك من خلال تلقي الشكاوى المباشرة من الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحية لممارسات غير قانونية من قبل الإدارة أو من خلال تلقي الإخطارات من قبل أعضاء البرلمان[2].

منح أيضا المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحية إجراء تحقيقات عند الحاجة، لذلك جاء في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 السابق الذكر[3]، على أنه يمكن أن تقيم سلطة الضبط عن طريق دارسة الملائمة، خصائص وقدارت السوق التي ستعد فيها وتشغل الشبكات العمومية للاتصالات الالكترونية و/ أو توفر فيها الخدمات الهاتفية، وتنجز في هذا الصدد التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات المتوفرة.

ب- كيفية إجراء التحقيقات

نصت المادة 2 من قرار المجلس رقم 60 لسنة 2015 المتعلق بإجراء التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق العقوبات المالية[4]، على أنه" إذا لم يحترم أحد المتعاملين الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، يقوم مجلس سلطة الضبط بعد أن يتم إخطارها بناءا على طلب الغير أو تلقائيا، بتكليف المدير العام بفتح تحقيق أولى قبل الإعذار". مما يعني ذلك في حال عدم التزام أحد المتعاملين الاقتصاديين بالشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية والقرارات الصادرة عن سلطة الضبط، يكلف المجلس بعد إخطاره للمدير العام بفتح تحقيق أولي قبل اتخاذ أي إجراءات

---

[1] القانون 18-04، المصدر السابق.

[2] خديجة سرير الحرتسي، المرجع السابق، ص 143.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01-124، المصدر السابق.

[4] المادة 02 من قرار المجلس رقم 60 أ خ / ر م س ض ب م / 2015 المؤرخ في 12 /10 /2015 المتعلق بإجراء التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق العقوبات المالية.

تأديبية، ويتولى هذا التحقيق مقرران مساعدان من بين موظفي سلطة الضبط، يتم تكليفهما بالمهام التالية:

إجراء التحقيقات عن المخالفات المنسوبة للمتعامل بالسماع إذا كان ذلك ضروريا، للممثل القانوني للمتعامل المخالف أو حضور المعني شخصيا، كما يمكنه أن يختار أي شخص ينوب عنه شخصيا، كما يستطيع الأعوان المكلفون بالاستماع لأي شخص يستطيع المساهمة في إعطائه المعلومات الضرورية للتحقيق، ويتم ذلك محل محضر سماع موقع عليه من طرف الأطراف الذين تم سماعهم، مع إمضاء الأعوان الذين قاموا به، أما إذا رفض المتعامل المخالف الإمضاء على المحضر، يجب ذكر ذلك، وتقدم نسخة من المحضر للمعنيين.

بعد تشاور المدير العام مع المقررين يحدد الآجال والشروط التي تمنح للمتعامل المخالف من أجل تقديم المعلومات المطلوبة[1].

يقوم المقرر بتحرير تقرير عن التحقيق الأولي، حتى يتسنى لسلطة الضبط القيام بإعذار المتعامل المخالف، كما يعرض ملف التحقيق من طرف المدير العام على مجلس سلطة الضبط.

إذا استنتج المشرع بعد دراسة التحقيق أن المتعامل ارتكب مخالفة، يجب على المجلس أن يصدر له إعذارا للامتثال خلال فترة محددة، ويتم تبليغه بذلك عن طريق المدير العام مرفقا بإشعار بالاستلام، أو بوسائل أخرى تثبت تاريخ الاستلام[2]. في حال عدم الامتثال خلال الفترة المحددة، يحال الملف إلى المجلس للنظر، ويتم إبلاغ المتعامل بالمخالفات والعقوبات المترتبة عليه، ويمنح مهلة عشرة أيام لتقديم مبررات كتابية بعد ذلك، يستدعى المتعامل أو ممثله القانوني للمثول أمام المجلس لتقديم المبررات الشفوية بعد النظر في التحقيق والمبررات، يصدر المجلس قراره بناء على حجم المخالفة، ويبلغ المتعامل بالقرار عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام.

---

[1] نصت المادة 3/3 من القرار المجلس السابق الذكر،" يقوم المدير العام، بعد التشاور مع المقرر، بتحديد الأجال والشروط التي يقوم حسبها المتعامل المعني بتقديم الوثائق و المعلومات التي يطلبها. يتم إرسال هواته الأخيرة عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق الإيداع بمقر سلطة الضبط أو بواسطة أي طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.

[2] المادة 03/04 من القرار السابق الذكر، تنص على" يكلف المدير العام بتبليغ الإعذار إلى المتعامل المعني عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، إلى الطرف أو الأطراف المذكورين في الإعذار".

ويسمح للمشرع الجزائري بإجراء التحقيقات أيضا من قبل سلطة الضبط، وذلك في حال الموافقة على منح رخصة لإنشاء وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات الخلوية من نوع GMS، وتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للجمهور. يتم إجراء هذه التحقيقات على مالك الرخصة، سواء كانت تتطلب تدخلات مباشرة أو ربط تجهيزات خارجية بشبكته الخاصة، ويتم ذلك بواسطة موظفين معينين لهذا الغرض من قبل سلطة الضبط، أو عبر أشخاص يتم تعيينهم بواسطة السلطة نفسها.

كما نصت المادة 36/ 4 من المرسوم التنفيذي 01-124 السابق الذكر[1]، على أنه "عندما يرخص التشريع والتنظيم المعمول بهما لذلك، يمكن سلطة الضبط أن تجرى لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلا مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، وإما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها وذلك وفق الشروط المحددة في هذا التنظيم وهذا التشريع".

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون 18-04 من القانون المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية [2] على" كما يحق لها القيام بكل مراقبة تدخل في إطار صلاحياته طبقا للتنظيم المعمول به، بدون أن يحتج في مقابل أعمالها بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق والمعلومات".

كذلك تنص المادة 14 من القرار على يخول لسلطة الضبط إجراء مراقبات مفاجئة للتحقق من مطابقة النشاط الذي يقوم بها لمتعامل مع التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا القرارات التي تتخذها سلطة ويتعين على المتعامل تسهيل الدخول الى محلاته والحصول على المعلومات المطلوبة [3].

كما خول المشرع الجزائري لسلطة الضبط مهمة أخرى ألا وهي مهمة التفتيش، خاصة إذا تعلق الأمر بتحصيل المساهمات المالية والدورية حيث تنص المادة 32 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01-219 السالف الذكر على ما يلي" تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب

---

[1] المرسوم التنفيذي 01-124 ، المصدر السابق.

[2] القانون 18-04 ، المصدر السابق.

[3] أنظر القرار 05 / أخ / ر م س ض م / 2017 المؤرخ في : 22/01/2017 المتعلق بتعديل القرار 60 / أخ ار م س ض م /2015 المؤرخ في 12/10/2015 المتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية، الموقع الالكتروني https://www.arpce.dz/ar/reg/de ، تم الاطلاع 2024،18:07/05/20.

الرخصة، وتراقب كذلك التصريحات التي يدلى بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين"[1].

ثانيا: الأعوان المكلفين بالتحقيقات

تتولى هيئة مراقبة الاتصالات الإلكترونية تعيين موظفين مؤهلين لإجراء التحقيقات والتفتيش في حالات مخالفات التشريعات المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وفق معايير صارمة تتضمن مستوى تعليميًا محددًا وشروط خبرة محددة، بالإضافة إلى مهنهم. الانتماء إلى مجال البريد والاتصالات.

يتم تعيين هؤلاء الأعوان من طرف الوزير المكلف بالبريد والاتصالات بمقتضى قرار من بين من لهم رتبة لا تقل عن مفتش من بين مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة الذين لهم خبرة سنة واحدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المتصرفين الإداريين الرئيسين الذين لهم خبرة عشرة سنوات في مجال البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية.

الأعوان ذوي رتبة مفتش البريد والاتصالات الذين لهم خبرة 3 سنوات في هذا المجال[2]. أن يختاروا من بين موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، الوكالة الوطنية للذبذبات وأي هيئة تابعة للبريد والاتصالات.

أ- مهام الأعوان

تقوم هيئة الرقابة على البريد والاتصالات الإلكترونية بتعيين وكلاء مؤهلين للقيام بعمليات التحقيق والتفتيش في كل مخالفة للتشريعات المتعلقة بالاتصالات البريدية والإلكترونية وفق معايير صارمة تتعلق بالمستوى التعليمي، وشروط تتعلق بالخبرة والانتساب هذه الهيئة لسلك البريد والاتصالات..

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-219 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج.ر، ع 43، الصادرة في 5 غشت 2001.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-142 المؤرخ في 16 أفريل 2002 يحدد كيفية تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، ج ر ج ج عدد 28، المؤرخة في 21 أبريل 2002.

يقوم هؤلاء الأعوان بتحرير محاضر حول الوقائع والتصريحات التي يتلقونها ممضاة من طرفهم ومن طرف المخالف [1].

في حالة وجود صعوبات تواجه الأعوان في ممارسة مهامهم، يمكنهم طلب مساعدة قوة الشرطة ويتم إرسال المحضر الذي أعده الأعوان المتضررون في غضون 8 أيام إلى المدعي العام المختص أو إلى سلطة إنفاذ القانون.

و يلتزم الأعوان المكلفون بالسرية المهنية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يكونوا قد جمعوها أثناء إجراء التحقيقات التي أجروها.

فقد عرف بعض الفقه السر المهني بأنه "كل معلومة يتوصل إليها العامل من خلال عمله ومناسبته والتي أوجب القانون أو جرى العرف بكتماها حفاظا على مصلحة العمل وحسن سيره أيا كان نوع السر بحيث يترتب على إذاعته الإضرار بالمؤسسة أو زعزعة الثقة، ويشترط أن لا يكون هذا الكتمان ساترا الجريمة جنائية أو حائلا دون الكشف عن جريمة تمت أو في مرحلة شروع" [2].

Le secret professionnel est défini dans la jurisprudence française comme étant: "Tous les renseignements et données obtenus par l'employé dans le cadre de son travail et de ses fonctions restent confidentiels conformément à la loi à la demande de l'employeur ou selon les usages professionnels, de manière que leur divulgation puisse causer un préjudice à l'entreprise, aux employés ou aux intérêts de l'employeur, que ce préjudice soit direct ou indirect"[3].

المبحث الثاني: اختصاصات العقابية والتحكيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

تعمل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على تنظيم ومراقبة قطاع الاتصالات والبريد في البلاد، حيث تتمتع هذه السلطة بعدة اختصاصات عقابية وتحكيمية تهدف إلى تطبيق القوانين وحماية حقوق المستخدمين وضمان سلامة البيانات والاتصالات، وتتمثل مهمة سلطة ضبط البريد والاتصالات

---

[1] خديجة سرير حرستي، المرجع السابق، ص 146.

[2] عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 167.

[3] Gaudi François et Raymonde, vatinet traité des contrats, LGDJ, France, 2001, p161.

(يعرف السر المهني في الفقه الفرنسي بأنه: جميع المعلومات والبيانات التي يحصل عليها العامل من خلال عمله ومناسبته، ويظل سرها قانونا بناء على طلب صاحب العمل أو وفقا للعرف المهني، بحيث يكون العلم بها يترتب عليه الإضرار بالمنشأة أو العاملين بها أو بمصالح صاحب العمل سواء جاء هذا الضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).

الإلكترونية في تطبيق القوانين واللوائح، وفرض العقوبات عند الضرورة، وتقديم خدمات التحكيم لحل النزاعات، بهدف تحقيق سلامة وتنظيم قطاع الاتصالات والبريد.

و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل اختصاصات العقابية والتحكيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى مطلبين، حيث تطرقنا إلى اختصاص العقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(المطلب الأول)**، أما **(المطلب الثاني)** قمنا فيه بدراسة الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

المطلب الأول: الاختصاص العقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

مع انفتاح قطاع الاتصالات الإلكترونية على المنافسة، أدركت الدولة أهمية وجود سلطة تنظيمية تحافظ على التوازن وتضمن سير هذا القطاع الحيوي بشكل سليم وعادل. ولذلك، أنشأت الدولة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لتلعب دورا هاما في تنظيم ومراقبة الحياة الاقتصادية في هذا المجال.ولتحقيق هذه الأهداف تم منح سلطة الضبط اختصاصات واسعة، ولكن ما يميز سلطة الضبط هو اختصاصها الفريد بتوقيع عقوبات على أساس إزالة التجريم في سوق الاتصالات.

إن غاية وظيفة سلطة العقاب في مجال الاتصالات ليست فقط الإزاحة التامة للعقوبات الجنائية، بل بالأساس تتمثل في إعادة النظر في القمع الجنائي في سياق اقتصاد السوق. ونتيجة لذلك، يظهر أنه من الصعب فصل سلطة العقاب عن الضبط الاقتصادي.

الفرع الأول: العقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إن حصول المتعامل الاقتصادي على تراخيص استغلال الأنشطة المتعلقة بمجال الاتصالات الإلكترونية لا يعفيه من الرقابة المفروضة عليه من قبل هيئة مراقبة البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث أن الأخيرة لها رقابة لاحقة تمكنها من اقتراح فرض عقوبة عليه إما بوقف الترخيص كليا أو جزئيا، أو سحب الترخيص مؤقتا، وقد يتعدى الإجراء إلى سحب الترخيص نهائيًا.

ومن هنا نطرح الإشكال التالي: فيما تتمثل العقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ؟

وللإجابة على هذا الطرح قمنا بتقسيم دراستنا إلى **(أولا)** العقوبات المالية التي توقعها سلطة ضبط، أما **(ثانيا)** تطرقنا فيه إلى العقوبات الغير المالية.

أولا: العقوبات المالية التي توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

العقوبات المالية هي عقوبات تفرض على مرتكب المخالفة بهدف التأثير على ذمته المالية، ولها دور هام في ردع المخالفين عن ارتكاب المخالفات في المستقبل. تتمتع سلطة الضبط بصلاحية فرض عقوبات مالية في جميع الأنظمة، سواء كان نظام ترخيص أو نظام تصريح بسيط.

بناءا على ما ورد في المادة 127 من القانون 18-04 الذي ينظم القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، يستخدم مصطلح "العقوبات المالية"، فضلا عن "الغرامة التهديدية" كما هو مبين في الفقرة الثالثة من نفس المادة[1].

عندما يتعذر على المتعامل المستفيد من ترخيص إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الامتثال للشروط المفروضة عليه وفقا للأنظمة والتشريعات، أو للقرارات التي تصدرها السلطة التنظيمية خلال مدة تمتد لمدة 30 يوما، فإن ذلك يستوجب العقوبات المالية والغرامات التهديدية المنصوص عليها في المادة 127 من القانون 18-04.

ويترتب عن عدم امتثال المتعامل المستفيد للرخصة للإعذار، إمكانية فرض سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ضد هذا التقصير إحدى العقوبتين[2]:

عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسب مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة على ألا تتجاوز نسبة 5% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى 10% في حالة خرق نفس الواجب من جديد. وإذا لم يوجد نشاط مسبق، يسمح بتحديد مبلغ العقوبة فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

---

[1] المادة 127 الفقرة 03 من القانون 18-04، المصدر السابق، التي تنص على " ويمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط **غرامة تهديدية** لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير.
وإذا تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار، رغم تطبيق **العقوبات المالية**، يتخذ الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب وبناء على اقتراح من سلطة الضبط.

[2] رضا بوالجداري، وردة سالمي، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، ع 1، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة 1-، الجزائر، جوان 2023، ص197-198.

عقوبة بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقومون عمدا أو تهاون معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة.

ويمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير.

عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسب مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوي المبلغ الفائدة المحققة على ألا تتجاوز نسبة 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% كحد أقصى، في حالة خرق جديد للالتزام.

وفي حالة عدم وجود نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

ثانيا: العقوبات الغير المالية

تمتلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الجزائر صلاحيات واسعة لفرض عقوبات على المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، وذلك بهدف ضمان التزامهم بالقوانين و الأنظمة المعمول بها وحماية المستهلكين وتعزيز المنافسة. وتختلف هذه العقوبات حسب نوع النظام الذي يمارس المتعامل نشاطه، من بين هذه العقوبات توقيع عقوبة تعليق أو سحب الترخيص في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام الترخيص والترخيص العام وعقوبة التوقيف النهائي للنشاط في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة البريد وعقوبة سحب التسجيل في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة الاتصالات الإلكترونية.

حيث تقتصر صلاحية توقيع العقوبات غير المالية على المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام الرخصة على الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، حيث يتخذ الوزير هذه العقوبات بموجب قرار مسبب بناءا على اقتراح من سلطة ضبط إحدى العقوبات منصوص عليها في الفقرة السادسة من نص المادة 127 من القانون 18-04 [1].

[1] أنظر المادة 127 من القانون 18-04 ، المصدر السابق.

أ- تعليق أو سحب الترخيص :

تطبق هذه العقوبة على المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام الترخيص أو نظام الترخيص العام، في حال استمرارهم في مخالفة القوانين والأنظمة بعد تطبيق العقوبات المالية، حيث تتخذ هذه العقوبة من قبل سلطة الضبط وعلى نفقة المتعامل بموجب قرار مسبب توقيع إحدى العقوبتين:

التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

إذا لم يمتثل المتعامل عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة في نفس الأشكال المتبعة في منحها[1].

ب- التوقيف النهائي للنشاط

إذا تمادى المتعامل الذي يستغل خدمة بريد الامتثال لشروط الاعتذار رغم تطبيق العقوبات المالية ، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته التوقيف النهائي للنشاط بموجب قرار مسبب[2] .

ج- سحب التسجيل

تقوم سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بسحب تسجيل المتعامل الذي يستغل خدمة الاتصالات الإلكترونية، خاضعة لنظام التصريح البسيط إذا ما تمادى هذا المتعامل في عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها بموجب الإعذار على الرغم من تطبيق العقوبات المالية.

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة السلطة العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تتميز العقوبات التي تفرضها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بشدة صرامتها، مما قد يشكل خطرا على حقوق المتعاملين المستفيدين من خدماتها، سواء من خلال انتهاكها أو حرمانهم منها. ولذلك، شدد المشرع على ضرورة إخضاع هذه العقوبات لضمانات قانونية صارمة تضمن حماية حقوق

[1] أنظر المادة 127 من القانون 18-04 ، المصدر السابق.

[2] المادة 38 الفقرة 7 من القانون 18-04 ، المصدر السابق.

المتعاملين ويعزز الثقة في عمل هذه السلطة، سواء تعلق الأمر بالضمانات القانونية الموضوعية **(أولا)** والإجرائية **(ثانيا)**.

أولا: الضمانات القانونية الموضوعية

في القانون رقم 18-04، قام المشرع الجزائري بتضمين مجموعة من الضمانات القانونية الموضوعية التي تحد من تعسف سلطة الضبط وتمارس السلطة القمعية بشكل محدود، هذه الضمانات ترتبط بثلاثة مبادئ أساسية: مبدأ الشرعية، ومبدأ الشخصية، إلى جانب مبدأ التناسب، وذلك فيما يلي:

أ- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك أعطى قانون العقوبات مكانة بارزة في نص المادة الأولى والتي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1].

لم يكتف المشرع الجزائري بجعل مبدأ شرعية الجرائم العقوبات مبدأ قانونيا فحسب، بل رفعه إلى مرتبة مبدأ دستوري يتمتع بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور، وتجلى ذلك من خلال التأكيد على هذا المبدأ في جميع الدساتير الجزائرية وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في عدة نصوص، ومن بين هاته المواد نذكر المادة 165 التي تنص على "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"[2]، وقد جاء أيضا في نص المادة 167 التي تنص على أنها "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

وبالرجوع إلى العقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فينص القانون رقم 18-04 السابق الذكر، بصريح العبارة على الأفعال التي تعد مخالفة للأنظمة والقوانين المطبقة في قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا الجزاءات المترتبة في حالة ارتكابها[3]، ونخص بالذكر المادة 36 و 38 وكذا المادة 127 منه، تضمنت جزاءات عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستقلال شبكات الاتصالات الإلكترونية.

---

[1] المادة 1 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، ج ر عدد 30، مؤرخة في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024.

[2] المادة 165 من التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر ج ج، ع 82 المؤرخ في 2020/12/30.

[3] القانون رقم 18-04 ، المصدر السابق.

ب- مبدأ الشخصية

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من أحد المبادئ الأساسية التي تحكم العقوبة في القانون الجزائري والذي يؤكد أن الشخص المرتكب للجريمة هو الذي يتحمل تبعات أفعاله المجرمة وهو المسؤول الوحيد إذا ثبت تورطه وتوفرت شروط المسؤولية الجنائية وانتفت موانعها[1].

أما فيما يخص قطاعي البريد والاتصالات، تم تجسيد مبدأ الشخصية من خلال المادة 36 من قانون رقم 18-04، وذلك من خلال تحديدها للأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية إخلالهم بالقوانين والأنظمة السارية، إذ تنص المادة 36 "عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص ...." وكذلك نص المادة 38 "عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط ...." وكذا نفس الشيء بالنسبة للمادة 127 التي نصت "عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور ..... "[2].

ج- مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ التي تحكم عمل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وذلك من خلال التأكيد على ضرورة أن تكون العقوبات الموقعة على المخالفين متناسقة مع خطورة المخالفة المرتكبة. ويقضي هذا المبدأ بعدم إسراف سلطة ضبط البريد والاتصالات في توقيع الجزاءات، بل يجب عليها اختيار العقوبة المناسبة والضرورية لمواجهة التقصير المرتكب، وذلك بتطبيقه الشرط المعقولية حين نص على الحد الأقصى للعقوبة، وكذا شرط تدرج العقوبات أي من الأقصى (الغرامة) إلى الأشد (التعليق المؤقت والكلي للرخصة والترخيص)، إلى الأكثر شدة (السحب النهائي)[3].

ثانيا: الضمانات القانونية الإجرائية

تعد مسألة خضوع سلطة الضبط لمجموعة من القواعد الإجرائية التي تتيح للمتابع من قبلها ضمانات عادلة، ركيزة أساسية لدولة القانون. ولا يشترط أن تكون هذه الإجراءات مطابقة تماما لتلك المتبعة في

---

[1] الجيلالي فتال، محمد بلعلياء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، حوليات جامعة الجزائر 1، مج 37، ع 04، ديسمبر 2023، ص 93.

[2] المواد 36، 38، 127 من قانون رقم 18-04، المصدر السابق.

[3] داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، -بسكرة-، الجزائر، 2015، ص 388

القضاء (الإجراءات الجزائية)، بل يكفي أن تؤمن احترام حق الدفاع للمتابعين، وأن تكون سلطة ضبط محايدة ومستقلة في تقريرها للعقوبات، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أ- احترام حقوق الدفاع

تعد ضمانة احترام حقوق الدفاع في المجال الإداري مبدأ جوهريا يتجسد في عنصرين أساسين: العنصر الأول يتمثل في حق الإطلاع على الملف، حيث يحق للمتابع من خلاله معرفة جميع تفاصيل القضية الموجهة إليه، بما في ذلك المخالفات المسندة إليه والأدلة المقدمة ضده. أما بالنسبة للعنصر الثاني يتمثل في حق الاستعانة بمدافع، مما يتيح له الحصول على المساعدة القانونية اللازمة للدفاع عن نفسه ومصالحه[1]. وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الضمانة في القانون رقم 18-04، حيث نص على أنه: "وجوب إتاحة هذين الحقين للمتعاملين الذين تفرض عليهم عقوبات من قبل سلطة الضبط".

وإلى جانب ذلك، نص القانون على خطوات إجرائية إضافية لضمان احترام حقوق الدفاع، تشمل إعذار المتعامل المقصر من خلال إخباره بالمخالفات المرتكبة من قبله ومنحه مهلة زمنية لتصحيحها قبل اتخاذ أي عقوبة في حقه، وينص أيضا القانون رقم 18-04 السالف الذكر في آخر فقرة للمادة 133[2] المتضمنة توقيع العقوبات على عدم إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا إلا بعد إبلاغ المعني بها بالمآخذ الموجهة إليه وإطلاعه على الملف وتقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ المأخذ.

ب- استقلالية وحياد سلطة الضبط

يتلازمان مبدأي الاستقلالية والحياد بشكل وثيق، فلا يمكن تحقيق أحدهما دون الآخر. فلكي تكون العقوبة صادرة عن جهة محايدة، لابد أن تتمتع هذه الجهة باستقلالية كاملة تجاه الأشخاص المختصين بتوقيع العقوبة في حقهم. فالحياد يعرف بأنه استقلالية سلطة الضبط تجاه أطراف الدعوى، بمعنى عدم تحيزها لأي طرف منهم، ويتجسد مبدأ الحياد من خلال تطبيق نظامي التنافي والتنحي على أعضاء

[1] عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 405.

[2] المادة 133 من القانون 18-04، المصدر السابق.

سلطة الضبط، مما يتيح إمكانية استبعاد أي عضو قد يشكل وجوده تضاربا في المصالح أو يؤثر على نزاهة سير العدالة[1].

بالإضافة إلى أحكام الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007[2]، الذي يخضع له أعضاء سلطة ضبط والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف، قام المشرع أيضا بتجميد نظام التنافي بالنسبة الأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا بالنسبة لمديرها العام بموجب نص المادة 23 من القانون رقم 18-04، حيث تنص على تنافي صفاتهم مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر ومع وكالة مراقبة الاتصالات الإلكترونية ومديرها العام، ملكية أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الجهات التابعة لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية والمسموع والمرئي والإعلام.

المطلب الثاني: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يعرف التحكيم بشكل عام بطريقتين رئيستين، فالأولى تشير بأنه تولية وتقليد وتفويض من طرفي الخصومة لطرف ثالث ليفصل فيما تنازعا، بمعنى أن طرفي النزاع يتفقان على تعيين شخص محايد ومختص يسمى المحكم لتولي مهمة حل النزاع بشكل نهائي وملزم. أما الثانية فتعتبر التحكيم بأنه منظمة العدالة الخاصة بفضلها تسلب المنازعات من سلطان القانون العام، لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية[3]، ويعتبر التحكيم آلية بديلة لتسوية النزاعات، حيث يتيح للأطراف تجنب اللجوء إلى القضاء العام لحل خلافاتهم. وقد تم اعتماد التحكيم في مجال الضبط الاقتصادي وذلك من خلال إنشاء آليات لضبط السوق. ومع ذلك، لم يتم تعميم وظيفة التحكيم على جميع الهيئات الإدارية المستقلة بل اقتصرت على بعضها فقط ومن بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وتتميز وظيفة التحكيم المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ببعض الخصوصيات، مما يميزها عن وظائف التحكيم الأخرى.

ومن هنا سنتطرق إلى طبيعة الاختصاص التحكيمي لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(الفرع الأول)** وكذا إجراءات التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، المرجع السابق، ص 405.

[2] أمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج رج.ج، عدد 16، صادرة في 7 مارس سنة 2007.

[3] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري"، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 83.

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص التحكيمي لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

اختصاص التحكيم لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يعني القدرة على حل النزاعات المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بطريقة غير قضائية وخارج نطاق المحاكم التقليدية. طبيعته يمكن أن تكون ذاتية الحكم أو بموافقة الطرفين، وهو يتيح للأطراف المتنازعة فرصة لحل النزاع بسرعة وبتكلفة منخفضة. تعتمد فعالية الإجراء التحكيمي على قبول الأطراف للتحكيم وعلى قدرة السلطة التحكيمية على إصدار قرار نهائي قابل للتنفيذ.

و سيتم التطرق في هذه المرحلة إلى تصنيف التحكيم ضمن الاختصاصات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(أولا)**، أما المرحلة الثانية سيتم التطرق فيها على نطاق الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: تصنيف التحكيم ضمن الاختصاصات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تسوية المنازعات تعد من الاختصاصات الأساسية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. يهدف ذلك إلى ضمان التدخل الفوري والسريع في قضايا تقنية واقتصادية.

تلعب هذه السلطة دورا حيويا في تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاملة في مجال الاتصالات والبريد الإلكتروني، مما يساهم في تعزيز الثقة وتعزيز الاستقرار في البيئة التكنولوجية والاقتصادية، استنادا إلى ما ينص عليه قانون البريد والاتصالات الإلكترونية، إذ نصت المادة 09/13 منه على أنه: "تكلف سلطة الضبط بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية :

9- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

10- تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين".

في بداية الأمر، تبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلحين متشابهين للدلالة على نفس المفهوم، وهما "الفصل في النزاعات" و"تسوية النزاعات". وهو ما يؤدي إلى الارتباك وعدم الوضوح في فهم المصطلحات، لذا كان من المناسب اختيار أحد المصطلحين، سواء

"التسوية" أو "الفصل"، وكان من الأفضل اعتماد مصطلح "التسوية" بناء على أن "الفصل في النزاعات" يعتبر اختصاصا أساسيا للقضاء، بينما يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية القيام بعملية التسوية نظرًا لحياديتها وقدرتها على تحقيق نتائج قانونية[1].

بالعودة إلى الوسائل الودية لتسوية النزاعات، نجد أن دور التحكيم كان بارزا في عملية التسوية في إطار سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية سابقا. تم تضمين مجموعة من النزاعات في عمليات التحكيم، والتي لم يتم الإشارة إليها في المادة 13 من قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية 2000-03 وذلك ضمن القرار رقم 2002/08 الصادر عن مجلس سلطة الضبط. من ذلك إدراج المادة 01/01 منه طائفة النزاعات المتعلقة بتقاسم منشآت الاتصالات، ليؤكد عليه المشرع فيما بعد بمقتضى المادة 09/13 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية.

وأثيرت إشكالية تعيين الطابع القانوني للتحكيم في حالة عدم وجود اتفاقية تحكيم محددة، حيث تعتبر وظيفة التنظيمية ناتجة عن تطور دور التنظيم، حيث إن هذه السلطة الإدارية المستقلة لا تمتلك صفة قضائية، وبالتالي فإن قراراتها لا تحمل طابعا قضائيا.

وهذا يندرج ضمن دور الدولة الجديد في النطاق الاقتصادي، حيث تتولى مهمة تنظيم السوق وتحويلها من وضعية الاحتكار إلى وضعية التشاركية. ويتم ذلك من خلال إتاحة الفرص للمشاركين الجدد وتحديد الأسعار، وذلك وفقا لمفهوم الضبط في اقتصاد السوق الذي يجمع بين التنظيم وتقديم الخدمات العامة.

وتتميز سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بأن الجهاز المختص بإجراء التحكيم هو نفسه مجلس سلطة الضبط المتشكل من 07 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح الوزير الأول، وهذا على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي لديها غرفة تحكيمية وتأديبية مستقلة في تشكيلتها عن تشكيلة اللجنة.

وهذا يحسب على المشرع نظرا لوجود سبعة أعضاء في مجلس سلطة الضبط تتشعب اختصاصاتهم وتتنوع لضبط قطاع حساس ومهم، يعتبر أمر مرهق لهم، وتضاف لهم مهام تسوية النزاعات وديا عن طريق التحكيم أو الصلح.

---

[1] سهام صديق، التحكيم لدى سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، م7،ع01، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد،-تلمسان-، الجزائر، 2022، ص 210-211.

وهو الأمر الذي أرادت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية استدراكه بموجب القرار رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 هو استحداث "لجنة دراسة ملفات النزاعات" الذي تعد تقرير مفصل للمجلس عن النزاع، فهي تلعب دور المقرر المساعد للمجلس لاتخاذ القرار الفاصل في النزاع، وهذا في انتظار مقرر صادر المدير العام لسلطة الضبط يبين فيه تشكيلة ومهام هذه اللجنة.

ثانيا: نطاق الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يعد اختصاص التحكيم لسلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية اختصاصا حصريا، مما يعني أنها هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في النزاعات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها. بالتالي لا يجوز للمتنازعين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم أمام جهة أخرى غير سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث ينص القانون المنظم لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 13 فقرتين 9 و10 على الأساس القانوني لمجال الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وحتى ينعقد اختصاص هذه الأخيرة يجب أن ينصب النزاع المرفوع أمام سلطة الضبط على أحد الموضوعات المحددة في الفقرة 9، ويكون ناشئا بين الأطراف المذكورة في الفقرة 10.

أ- تحديد نطاق من حيث موضوع النزاع

يلاحظ من خلال المادة 09/13 من القانون رقم 18-04 المنظم لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية[1] أن المشرع الجزائري قد وسع من اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في مجال حل النزاعات، فقد نصت المادة 13 الفقرة 09 على أن سلطة الضبط تختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، حيث يعد ذلك توسيعا ملحوظا لما كان عليه الحال في القانون الملغى، الذي كان يقتصر اختصاص سلطة الضبط على حل النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني وتقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية فقط.

أ- النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني

يعد التوصيل البيني أحد أهم المجالات التي تخضع لاختصاص التحكيم في سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث يعرف القانون رقم 18-04 التوصيل البيني في المادة 10 فقرة 12 على أنه: "خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها

[1] أنظر المادة 13 من القانون 18-04، المصدر السابق.

متعامل شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور المتعامل مورد لخدمات اتصالات الكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية مهما كانت الشبكات الموصولين بها والخدمات التي يستعملونها"[1].

بالإضافة إلى القانون رقم 18-04، تحدد العديد من المراسيم التنفيذية شروط وأحكام التوصيل البيني على غرار المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 2002/05/09 المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها[2]. والمرسوم التنفيذي رقم 13-405[3] المؤرخ في 2013/12/02 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال[4].

تنشأ نزاعات التوصيل البيني التي توكل مهمة حلها إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بشكل أساسي عن العلاقة التعاقدية بين المتعاملين، وتثار هذه النزاعات عادة نتيجة الإخلال ببنود اتفاقية التوصيل البيني المبرمة بين الطرفين، سواء تعلق الأمر ببنود مالية أو تقنية[5].

ب-النزاعات المتعلقة بالنفاذ

وفق ما نصت عليه الفقرة 42 في المادة 10 من القانون رقم 18-04 السالف، يعرف النفاذ إلى شبكة الاتصالات الإلكترونية على أنه وضع الموارد و/أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم بطريقة حصرية أو غير حصرية من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، بما

---

[1] المادة 10 من القانون 18-04، المصدر السابق

[2] مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 ، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، الصادرة عن ج رج.ج، ع 35، 15 مايو 2002.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، الصادرة عن ج رج.ج، ع 60، 2 ديسمبر 2013.

[4] إلهام خرشي، اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة «سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجا»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 340-326 التسلسلي ،29، جامعة محمد خيضر،-بسكرة-، مارس 2022، ص 330.

[5] باهية مخلوف، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،-بجاية-، الجزائر، 2010، ص53.

في ذلك الخدمات التي تتطلب ميزات تكميلية مثل البيانات أو التخزين، عبر استخدام قدرات شبكات الاتصالات الإلكترونية[1].

ت-النزاعات المتعلقة بتقاسم المنشآت

تشمل مجالات الاتصالات الإلكترونية كل التجهيزات أو الأجهزة أو الكوابل أو الأنظمة الإلكترونية أو اللاسلكية كهربائية، بالإضافة إلى الآليات التقنية الأخرى التي تستخدم لإرسال البيانات والصور والصوت عبر الأمواج الكهرومغناطيسية. وبموجب هذا تتولى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تسوية جميع النزاعات المتعلقة بتقاسم المنشآت القائمة في هذا المجال بطرق ودية[2].

ث-النزاعات المتعلقة بالتجوال الوطني

يعرف التجوال الوطني وفقا للمادة 10 في الفقرة 07 من القانون رقم 18-04 المنظم لقطاع الاتصالات الإلكترونية في الجزائر، على أنه شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية. بمعنى آخر، يتيح التجوال الوطني لمشتركي متعامل شبكة هاتف نقال الوصول إلى شبكة أو خدمات مقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة هاتف نقال، في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمتعامل الأول.

1- تحديد النطاق من حيث أطراف النزاع

تحدد الحالتان 9 و10 من المادة 13 في القانون رقم 18-04 المنظم لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية المعيار العضوي لتحديد النزاعات التي تعد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPT) مختصة بحلها، فقد اشترط المشرع الجزائري نشوب النزاع بين متعاملي قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية أو بين متعامل وأحد المشتركين. وذلك حتى يكون اختصاص حل النزاع لمجلس سلطة الضبط.

---

[1] إلهام خرشي، اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة «سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجا»، المرجع السابق، ص 330.

[2] عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، المرجع السابق، ص 401.

حيث يؤكد قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE رقم 61 [1] مجال اختصاصها في حل النزاعات، وذلك من خلال تحديد أطراف المنازعة التي يمكنها إحالة النزاع إلى سلطة الضبط، إذ نصت المادة 2 [2] من القرار على أنه: يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط بطلب تسوية النزاعات بين:المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني أو المشتركين ومتعاملي الاتصالات الإلكترونية".

أ- النزاع بين المتعاملين فيما بينهم:

يحدد القانون رقم 18-04 المنظم لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية تعريفات محددة للمتعاملين في هذا القطاع، وذلك في المادة 10 الفقرة 30 والفقرتين 31 و32 ، حيث يعرف المتعامل في الفقرة 30 من نص المادة 10 من القانون السالف الذكر، على أنه".. كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية..."[3]. أما فيما يتعلق بالفقرتين 31 و32 من المادة نفسها، يعرف المتعامل التاريخي بأنه "اتصالات الجزائر متعامل صاحب رخصة لإنشاء وتشغيل شبكة اتصالات إلكترونية ثابتة مفتوحة للجمهور". ويعرف المتعامل القوي في الفقرة 32 على أنه: كل متعامل شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور يمارس نفوذا معتبر في السوق الوطنية للاتصالات الالكترونية أو في السوق المعنية بالاتصالات الالكترونية..".

ب- النزاع بين المشتركين والمتعاملين:

لقد جاء بموجب نص المادة 10 الفقرة 37 من القانون 18-04 بأن المشترك هو "...كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل الاتصالات الإلكترونية أو مورد خدمات الاتصالات الإلكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات....."، كما جاء أيضا في الفقرة 36 من ذات المادة تعريف المستعمل النهائي بأنه".....كل مشترك يستعمل خدمات الاتصالات الالكترونية و/أو شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور لأغراضه الخاصة....."

---

[1] قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 61/ أخ / رم / س ض ب 1/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

[2] المادة 02 من قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية رقم 61/ أخ / رم / س ض ب 1/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

[3] المادة 10 الفقرة 30 من القانون 18-04، المصدر السابق.

ويمكن القول ووصف هذا النوع من النزاعات التي تنجم بين المشتركين والمتعاملين بأنها تدور حول ضمان توفر خدمات الاتصالات الإلكترونية والوصول إليها بالنسبة للمشتركين، والذي ينبغي أن يتم بظروف موضوعية وشفافة، دون تمييز بين جميع مستخدمي هذا القطاع[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتخذ نهجا مختلفا في تحديد أطراف العلاقة التحكيمية في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية مقارنة ببعض القطاعات الأخرى. ففي حين تقيد بعض القوانين نطاق التحكيم في النزاعات بين المتعاملين فقط، بالرجوع إلى القانون 18-04 الذي يوسع من هذا النطاق ليشمل المتعاملين أو المستغلين فيما بينهم أو المستعملين أي المشتركين، ويعد ذلك توسيعا هاما لنطاق التحكيم في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية لما له من فوائد عديدة، التي بدورها تساهم في ضمان حل النزعات بشكل سريع[2].

لذلك يمتاز التحكيم لدى سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ببعض الميزات التي تجعله يختلف عن ما هو مألوف في التحكيم المنصوص عليه في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] وأبرز هذه الميزات ما يلي:

1- عدم إشتراط الإتفاق على التحكيم لدى سلطة الضبط :

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بسلطة الضبط، يمكن ملاحظة أنها لم تفرض شرطا أو تلزم بمشاركة التحكيم. بل يسمح للأطراف بإشعار سلطة الضبط بصورة فردية في كل نزاع قائم أو المحتمل النشوء بينهم، سواء كان بين متعامل وآخر أو بين متعامل ومشتركين آخرين[4].

---

[1] عبد الرحيم ونوغ، سالمي وردة اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالفصل في النزاعات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07 العدد 03، جامعة زيان عاشور،-الجلفة-، سبتمبر 2022، ص 169.

[2] عبد الرزاق محرش، فريد بوخالد، الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري،- تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 49.

[3] أنظر المادة 1006 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري / 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 25 / فيفري 2008.

[4] صبرينة مزاري، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،-بجاية-، الجزائر، 2014، ص 69.

2- وجود محكم مسبق :

التحكيم غالبا يخضع لمبدأ سيادة الإدارة، حيث يتم تعيين هيئة تحكيمية أو تحديد شروط التحكيم بموافقة الأطراف المتنازعة. وهذا يتعارض مع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي تكلف بها مجلس السلطة، مما يميزها عن السلطات الإدارية الأخرى التي تفوض هذا الاختصاص إلى غرفة تحكيمية مستقلة[1].

ويعتبر التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كوسيلة فعالة لتسوية الخلافات والنزاعات فهو حتما له أهمية كبيرة، إذ أنه يساهم في توفير الوقت والجهد والنفقات على المتنازعين بخلاف الهيئات القضائية التي قد تكون بطيئة ومعقدة في الإجراءات. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع التحكيم بميزة تخصص السلطة الضابطة في مجالها، نظرا لتقنيتها وإطلاع أعضائها على جميع جوانب النزاعات المرتبطة بها[2].

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إن الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لضمان فاعلية عملها يتطلب وجود نظام إجرائي سليم يسهل على الأطراف المتنازعة حل خلافاتهم بسهولة أمام الهيئة الإدارية، بينما يسمح للسلطة نفسها بالتحقيق في ملابسات النزاع للاتخاذ القرار المناسب[3].

و بما أننا بصدد دراسة إطار إجراءات التحكيمية لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فسنتطرق إلى إجراءات البحث في النزاع وتسويته والقرارات المتخذة بشأنه وتنظيمها بموجب قرار مجلس سلطة ضبط رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020.

في حين يواجه اختصاص التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تحديا هاما نتيجة لغياب النصوص القانونية المنظمة للإجراءات المطبقة في هذا المجال. فقد منح المشرع السلطة صلاحياتٍ تحكيمية واسعة، لم يحدد أي قواعد أو إجراءات محددة لتنفيذ هذه الصلاحيات. مما اضطر سلطة الضبط إلى ابتكار قواعدها الخاصة لملء هذا الفراغ القانوني.

---

[1] صبرينة مزاري، مرجع سابق، ص 70.

[2] باهية مخلوف، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة،-بجاية-، الجزائر، 2010، ص 40

[3] باهية مخلوف، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 67.

أولا: إخطار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يمثل إخطار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الخطوة الأولى لولوج آلية التحكيم المنصفة التي توفرها هذه السلطة لفض النزاعات في قطاع الاتصالات، وذلك وفق لقرار مجلس هذه السلطة رقم 61 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 السالف الذكر[1]، وذلك في مادته الرابعة من الفصل الثاني المعنون بـ" القواعد المطبقة على الإخطار" والتي نصت على أنه: "يتم إخطار سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني أو شخص مفوض قانونا من طرف متعامل الاتصالات الالكترونية أو من طرف المشترك الذي يملك الأهلية، الصفة والمصلحة للتصرف".

وتنص المادة 04 من القرار المذكور أعلاه على عملية الإخطار و تتم ببساطة من خلال تقديم عريضة مكتوبة حيث يقوم المتعامل أو المشترك بتقديم عريضة موقعة من طرفه أو من طرف ممثله القانوني. وترسل في ظرف محدد مع إشعار بالاستلام أو بإيداعها في مقر سلطة ضبط. ويجب أن تتضمن العريضة حسب ما نصت عليه المادة 05 من نفس القرار على مجموعة البيانات الآتية فيما يلي: اللقب، الاسم (الأسماء) والعنوان بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وكدا التسمية الاجتماعية والشكل القانوني العنوان والممثل القانوني أو الاتفاق بالنسبة للأشخاص المعنوية، صفة المدعى عليه (اللقب، الاسم أو الأسماء أو الغرض الاجتماعي، العنوان...)، عرض للوقائع التي هي أصل النزاع الطلبات والأوجه المستند عليها من طرف المدعي، وكذا المستندات والوثائق، إن وجدت المدعمة للطلب، نسخة من بطاقة الهوية أو القانون الأساسي للمدعي، حسب الحالة.

في حال نقص أي من البيانات المذكورة أعلاه يرفض الإخطار شكلا، فتعذر سلطة ضبط المقدم لإخطار و تمنحه مدة زمنية معينة لإستكمالها، أما في حال استيفاء الإخطار لشروط قبوله توافق عليه سلطة الضبط وتقيده مبلغ مالي ويتم استثناء جمعيات المستهلكين من دفعه أيضا، حيث يحدد أجل قيد الإخطار بـ 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب بعدها تقوم سلطة الضبط بإرسال نسخة منه والوثائق المرفقة به إلى جميع الأطراف وبعد ذلك تمنح سلطة ضبط المدعى عليه مهلة لا تتجاوز 15 يوم لتقديم ملاحظاته.

[1] قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 61/ أخ / رم / س ض ب 1/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، المصدر السابق.

ثانيا: التدقيق في الإخطار

بناءا على المادتين 02 و 03 [1] من القرار المذكور سابقا، يتولى سلطة الضبط فحص جميع الوثائق المقدمة من الأطراف المتنازعة في غضون 30 يوما من تلقي إشعار من المجلس.

بعد ذلك يتم الإعلان عن عقد جلسة علنية لتطبيق مبدأ الشفافية، حيث يحق لها الاستعانة بالخبراء.

أما بالنسبة للمحضر الصادر عن الجلسة التي يترأسها رئيس سلطة الضبط أو العضو الأكبر سنا، يعد من قبل الأمين ويوقعه الأطراف المتنازعة.

ثالثا: البث في النزاع

بعد المرحلتين السابقتين، تأتي مرحلة فض النزاع، حيث تبدأ بعقد الجلسة وتنتهي بإصدار القرار التحكيمي[2]. وتتم مداولات سلطة الضبط غيابيا، ثم يصدر قرار يفصل في النزاع خلال خمسة أيام من جلسة السماع، ويبلغ إلى الأطراف خلال ثلاثة أيام من قبل المدير العام، ويكون هذا القرار مسببا[3]. والطعن ضده أمام مجلس الدولة لا يؤثر على موقفه ولا يغيره.

وكخلاصة للفصل، نستنتج أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بصلاحيات تنظيمية، حيث تهدف إلى تنظيم قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية وضبط سلوكيات المتعاملين به. كما تمتلك صلاحيات رقابية، تتيح لها مراقبة ومراجعة أداء الشركات والمؤسسات في هذا القطاع، وضمان تطبيق القوانين واللوائح بشكل صحيح. بالإضافة إلى ذلك، تحمل صلاحيات عقابية أو ردعية،

---

[1] المادتين 02 و 03 من قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية رقم 61/ أخ / رم / س ض ب 1/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، المصدر السابق، تنص المادتين على:" في التشكيلة المختصة لسلطة الضبط يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط بطلب تسوية النزاعات بين:المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني و المشتركين ومتعاملي الاتصالات الالكترونية"،".... تنشأ لجنة دراسة ملفات النزاعات تكلف بتقديم توصيات المسماة أدناه "اللجنة"، يتم تحديد تشكيلة، سير عمل ومهام اللجنة بموجب مقرر صادر عن المدير العام لسلطة الضبط".

[2] هشام مزيان، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات عمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،–بجاية–، الجزائر، 2015، ص 76.

[3] كريمة زعاتري، مرجع سابق، ص 105–106.

حيث يمكن لها توقيع عقوبات على المخالفين للتشريعات والقواعد المعمول بها في هذا المجال، وتأخذ هذه العقوبات عادة شكل عقوبات مالية أو إدارية. وأخيرا، تمتلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحيات تحكيمية، حيث يمكنها التدخل في النزاعات بين المتعاملين في القطاع وفصلها بطرق تحكيمية تكفل العدالة والخصوصية، مما يسهم في تحقيق التوازن والعدالة في القطاع.

الخاتمة

خاتمة:

و في الختام نقول أنه دفعت البيئة الجديدة التي استلزمت تبني سياسة اقتصاد السوق في الجزائر إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة، بهدف تفعيل قواعد الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، مما يمثل تحولا من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة ثم إلى الدولة الضابطة. وبناء على ذلك، أصبح من الضروري تنظيم الأنشطة الاقتصادية بعيدا عن الأساليب التقليدية، من خلال إنشاء هيئات جديدة تتولى مهمة ضبط بعض القطاعات مثل قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية. ولضمان حسن تنظيم هذا القطاع، قام المشرع الجزائري بإضفاء الطابع الإداري على الهيئة المسؤولة عن ضبطه، وتحديدها كسلطة إدارية مستقلة.

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة بجملة من الصلاحيات أو المهام، وتتميز بخاصتي الاستقلالية والحياد، استقلالية عضوية ووظيفية عن السلطة التنفيذية من جهة وعن المتعاملين في القطاع المضبوط من جهة أخرى، سواء كانوا متعاملين وطنيين عموميين أو خواص، أو كانوا متعاملين أجانب. يعتبر مثالا على ذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. لكن بتحليل النص القانوني المنشئ لهذه السلطة، نجد أن هذه الاستقلالية نسبية وتزول عند التمعن في القواعد التي تخضع لها السلطة، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، من أبرز هذه القواعد: أسلوب تعيين أعضاء هذه السلطة، حيث يظهر التدخل الواضح للسلطة التنفيذية في تعيين الرئيس وأعضاء سلطة الضبط، مما يخلق علاقة مباشرة بينها وبين هؤلاء الأعضاء. بالإضافة إلى ذلك، المسائل المتعلقة بمدة ولاية هؤلاء الأعضاء وطرق تنحيتهم، حيث أن عدم تحديد مدة الولاية يمنح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة في تنحيتهم متى شاءت.

على خلاف الهيئات الإدارية التقليدية، تم إنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كهيئة إدارية مستقلة بموجب القانون رقم 18-04، الذي يتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية. يهدف هذا القانون إلى ضبط قطاع حساس تم فتحه أمام المنافسة الحرة. وقد منحت هذه السلطة العديد من الصلاحيات والوظائف مثل المساهمة في تنظيم القطاع ومراقبته، توقيع العقوبات، والتحكيم في المنازعات القائمة بين المتعاملين في هذا القطاع المضبوط.

تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، باعتبارها سلطة ضبط قطاعية، مهاما رئيسية تهدف إلى جذب الاستثمارات وتحفيزها في هذا القطاع. وبالتالي، تعد سلطة الضبط أداة فعالة للانتقال من نموذج الدولة المحتكرة إلى نموذج الدولة الضابطة. تمنح هذه السلطة صلاحيات اتخاذ قرارات تنظيمية للقطاع، وتساهم أيضا في صياغة القوانين المنظمة له من خلال دورها الاستشاري.

ومن أهم اختصاصات سلطة الضبط التي تناولناها في دراستنا هو توسيع الاختصاص الرقابي، حيث تراقب سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى سوق الاتصالات، كما تراقب سير هذا السوق بشكل شامل. لتحقيق هذه الأهداف، تمتلك السلطة وسائل متنوعة تشمل إصدار قرارات إدارية تتضمن منح رخص أو تراخيص للمتعاملين الذين يرغبون في الانضمام إلى سوق الاتصالات واستغلال أو إنشاء شبكات ومنشآت عمومية، وذلك بشرط توفرهم على الشروط المطلوبة.

"لإعادة التوازن للقطاع، منح المشرع لسلطة الضبط صلاحيات تنظيمية ورقابية، إضافة إلى صلاحيات عقابية أو ردعية وصلاحيات تحكيمية. توفير هذه الصلاحيات لسلطة الضبط يهدف إلى تنظيم القطاع وضمان سيره بكفاءة، بينما تسمح لها بإصدار عقوبات ملائمة للأعمال المرتكبة، مما يعزز سرعة ومرونة اقتصاد السوق. تقتصر هذه العقوبات عادةً على عقوبات مالية أو إدارية، دون التدخل في حقوق الحريات الشخصية.

أما بالنسبة للصلاحيات التحكمية، فتتمثل أساسا في التدخل في النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث يتميز التحكيم في إطار هذه السلطة بالخصوصية والخبرة، نظرا لأن سلطة الضبط هي الخبير والمتخصص الوحيد في هذا المجال. وهذا يختلف عن القضاء التقليدي الذي قد لا يكون ملمًا بتفاصيل القطاعات التقنية الحساسة، مما يجعلها غير مؤهلة للنظر في النزاعات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية."

في الأخير و بناءا على ما سبق ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

-عدم استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على نحو يجعلها لا تخضع فعلا لأية سلطة وصائية أو رئاسية من خلال:

-إعفاء سلطة الضبط من الزامية ارسال التقرير السنوي إلى البرلمان بغرفتيه والوزير الأول والوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية والاكتفاء بنشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

-منح صلاحيات أكبر لسلطة الضبط خاصة وإن القانون رقم 18-04 قد سحب البعض منها لصالح السلطة التنفيذية مثل: المادة 13 فقرة 8 قد سحبت صلاحية تحديد مواصفات ومعايير تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية من سلطة الضبط إلى السلطة التنفيذية (عن طريق التنظيم).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المراجع

الكتب:

1- برهان رزيق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها، ط1، سلسلة الكتب المنشورة بعد الرحيل، سوريا، 2017.
2- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري"، دار الشروق، القاهرة، 2002.
3- الطاهر ميمون،الاتصالات عن بعد و أثرها في الاقتصاد المحلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندراية، مصر،2013.
4- عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
5- كورنو جيرار، ترجمة، منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، ط 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1998.
6- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2004.
7- محند الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، منشورات البغدادي، الجزائر،2010.
8- نجيب سلطاني، معايير إجراء التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
9- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2011.

المذكرات والرسائل العلمية

1- باهية مخلوف، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010.

2- خديجة سرير حرستي، دور سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017-2018.

3- خموسة مداسي، السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية، مذكرة شهادة ماجستير في القانون، تخصص، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2014.

4- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

5- راضية شيبوتي، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر:دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.

6- زهرة مجامعية، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص، الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

7- زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة دكتوراه في العلوم، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2016/2015.

8- صبرينة مزاري، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.

9- عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017/ 2018.

10- عبد الرزاق محرش، فريد بوخالد، الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023.

11- قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات كنموذجين)، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2009.

12- ليندة دارني، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة دكتوراه:في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2016-2017.

13- مالك عليان، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة: دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير في القانون فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002-2003.

14- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.

15- هشام مزيان، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات عمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015.

16- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

17- يمينة جراي، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007.

المقالات العلمية

1- إلهام خرشي، اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة « سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجا»، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد التسلسلي ،29، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، مارس 2022، 326-340.

2- الجيلالي فتال، محمد بلعلياء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، حوليات جامعة الجزائر1، مج 37، ع 04، ديسمبر 2023.

3- رضا بولجداري، وردة سالمي، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 18-04، مجلة العلوم الإنسانية، مج 34، ع 1، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2023.

4- سهام صديق، التحكيم لدى سلطة البريد و الاتصالات الإلكترونية، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، م7،ع01، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022.

5- الطاهر ميمون، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مج 09، ع 1، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2022.

6- الطاهر ميمون، فاتح غلاب، بوبكر رزيقات، دور سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، ع03، مارس 2018.

7- عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية،مج 10، ع 02، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2019.

8- عبد الرحيم ونوغ، سالمي وردة، اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالفصل في النزاعات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07 العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2022.

9- كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011_2012.

10- منصور داود، "التكييف القانوني الإداري لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي في الجزائر"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، ع17، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر.

المؤتمرات العلمية

1- سارة عزوز، سلطات الضبط المستقلة كفاعل لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، يوم 5 ديسمبر 2018.

2- صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23_24 ماي 2007.

مواقع الالكترونية

https://www.arpce.dz/، تم الإطلاع يوم 2024/04/26، 11:53.

https://www.legifrance.gouv.fr، تم الاطلاع 2024/05/17، 18:15.

المصادر:

النصوص القانونية:

الدستور:

1- دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 02/23/ 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09 صادرة 01 مارس 1989 (معدل و متمم).
2- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر ج ج، ع 82 المؤرخ في 2020/12/30.

النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، ج ر عدد 30، مؤرخة في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024.
2- قانون رقم 96-659 المؤرخ 26 يوليو 1996 المتعلق بتنظيم الاتصالات.
3- قانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مؤرخ في 5 أوت 2000 ج.ر عدد ،48 صادرة في 6 أوت 2000 (ملغى).
4- قانون 31 ديسمبر 2003، المعروف بالقانون رقم 2003-1365، يتناول الالتزامات الخاصة بالمرفق العام للاتصالات في فرنسا ومتعلق بشركة فرنسا تليكوم.
5- قانون رقم 2004-669 المؤرخ 9 يوليو 2004 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات الاتصال السمعي البصري.

6- قانون 18-04، المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، ع 27، الصادرة في 13 مايو 2018.

7- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخ في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون 22-08، ج ر، ع 32، المؤرخ في 5 مايو 2022.

8- أمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج رج.ج، عدد 16، صادرة في 7 مارس سنة 2007.

9- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري / 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 25 / فيفري 2008.

10-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 صادرة في 22 جويلية 1995 (ملغى).

النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001، المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 13 ماي 2001.

2- القرار المجلس رقم 46/ أ خ /ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020 ، المتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة للتصريح البسيط.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-142 المؤرخ في 16 أفريل 2002 يحدد كيفية تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، ج ر ج ج عدد 28، المؤرخة في 21 أبريل 2002.

4- قرار مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية رقم 61/ أخ / رم / س ض ب 1/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

5- قرار المجلس رقم 60 أ خ / ر م س ض ب م / 2015 المؤرخ في 12 /10 /2015 المتعلق بإجراء التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من اجل تطبيق العقوبات المالية.

6- المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،ج.ر، عدد 53، مؤرخ في 08 أكتوبر 2015.

7- القرار 05 / أخ / ر م س ض م / 2017 المؤرخ في : 22/01/2017 المتعلق بتعديل القرار 60 / أخ ار م س ض م /2015 المؤرخ في 12/10/2015 المتعلق باجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية.

8- مرسوم تنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 ، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، الصادرة عن ج رج.ج، ع 35، 15 مايو 2002.

9- المرسوم التنفيذي رقم 01-219 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج.ر، ع 43، الصادرة في 5 غشت 2001.

10- المرسوم التنفيذي رقم 04-157 مؤرخ في 31 مايو سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001، ج.ر، ع35، الصادرة في 02 يونيو 2004.

11- مرسوم تنفيذي رقم 13-405 مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، الصادرة عن ج رج.ج، ع 60، 2 ديسمبر 2013.

المحاضرات

نادية والي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages :

1- Custos Dominique, La commission fédérale américaine des communications à l'heure de la régulation des Autoroutes de l'information, éditions l'hamattan, paris, France, 1999.
2- Gaudi François et Raymonde, vatinet traité des contrats, LGDJ, France, 2001.
3- GAUDMET, Yves, Traité de droit administratif, Tome I, 16° édition, LGDJ, Paris, (2002).
4- Guedon Marie-José, Les autorités administrative inddépandentes. Paris: LGDJ, 1991.
5- Michel GENTOT, Les autorités administratives indépendantes, 2e édition, Montchrestien, France, 1994.
6- Raymond GUILLIEN et Jean VINCENI, Lexique des termes juridiques. 16 édition, dalloz, France, 2007.
7- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépandentes fave aux exigences de la gouvernance, édition BELKIS Algérie,2013.

Thése :

1- BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse pour le doctorat en science, faculté de droit et des sciences politique, université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2014.
2- Zwolinska MONIKA, Sécurité et libertés, fondamentales des communications électroniques en droit français, européen et international, thèse en pour l'obtention du doctorat en droit, université NICE SOPHIA ANTIPOLIS, UFR institut du droit de la paix et du développement, 4 décembre 2015.

Articles

1- Pflieger Géraldine, "La régulation des télécommunication électronique en France et en Europe", entretien avec Nicolos Curien, Cairn, info, chercher, Repérer, avancer, revue flux 2012.

الفهرس

الفهرس:

المحتوى	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
الإهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول الإطار العضوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	
المبحث الأول: مفهوم ونشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	8
المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	8
الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	8
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي	12
المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	15
الفرع الأول: نشأة وتطور سلطة ضبط في النظم القانونية المقارنة	15
الفرع الثاني: نشأة وتطور سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في التشريع الجزائري	19
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	20
المطلب الأول: الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	21
الفرع الأول: تحليل الصفة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بناءا على معايير الشكل	21
الفرع الثاني: تقييم الصفة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من المنظور الموضوعي	22
المطلب الثاني: الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية	22
الفرع الأول: مفهوم السلطة	23
الفرع الثاني: أساس الطابع السلطوي	25

خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني **اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية**	
المبحث الأول: اختصاصات التنظيمية والرقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	31
المطلب الأول:الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية	31
الفرع الأول: المساهمة في الاختصاص التنظيمي العام	31
الفرع الثاني: أنواع الاستشارة	32
المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	34
الفرع الأول: الرقابة القبلية	34
الفرع الثاني: الرقابة البعدية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	43
المبحث الثاني: اختصاصات العقابية و التحكيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.	50
المطلب الأول: الاختصاص العقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	50
الفرع الأول: العقوبات التي توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	51
الفرع الثاني: ضمانات ممارسة السلطة العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	54
المطلب الثاني: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	57
الفرع الأول: طبيعة الاختصاص التحكيمي لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية	58
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية	66
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	73
الفهرس	83

الملخص

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هدفها هو ضبط أسواق البريد والاتصالات الإكترونية.

حيث قد قام المشرع الجزائري بموجب القانون 18-04 بتحديد كل من اختصاصاتها والمهام التي تقوم بها وكذا نظامها الذي تقوم عليه، ووضع أيضا هيكلا تنظيميا لها بموجب القانون نفسه، مما يسمح ذلك لهذه السلطة بتعزيز دورها في ضبط سوق البريد والاتصالات الإكترونية كما يضفي أيضا فعالية على عملها.

الكلمات المفتاحية: سلطة الضبط، البريد، الاتصالات، الالكترونية، السلكية، اللاسلكية،

ABSTRACT

The Postal and Electronic Communications Regulatory Authority is an independent administrative body with legal personality and financial independence whose objective is to regulate the postal and electronic communications markets.

By Law 18-04, the Algerian legislator has defined each of its competences, the tasks it performs and the system on which it is based, and also established an organizational structure for it under the same law, which allows this authority to strengthen its role in regulating the postal and electronic communications market and also gives efficiency to its work.

Keywords : control authority, mail, communications, electronic, wired, wireless.